KING KHALID UNIVERSITY
جامعة الملك خالد
رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

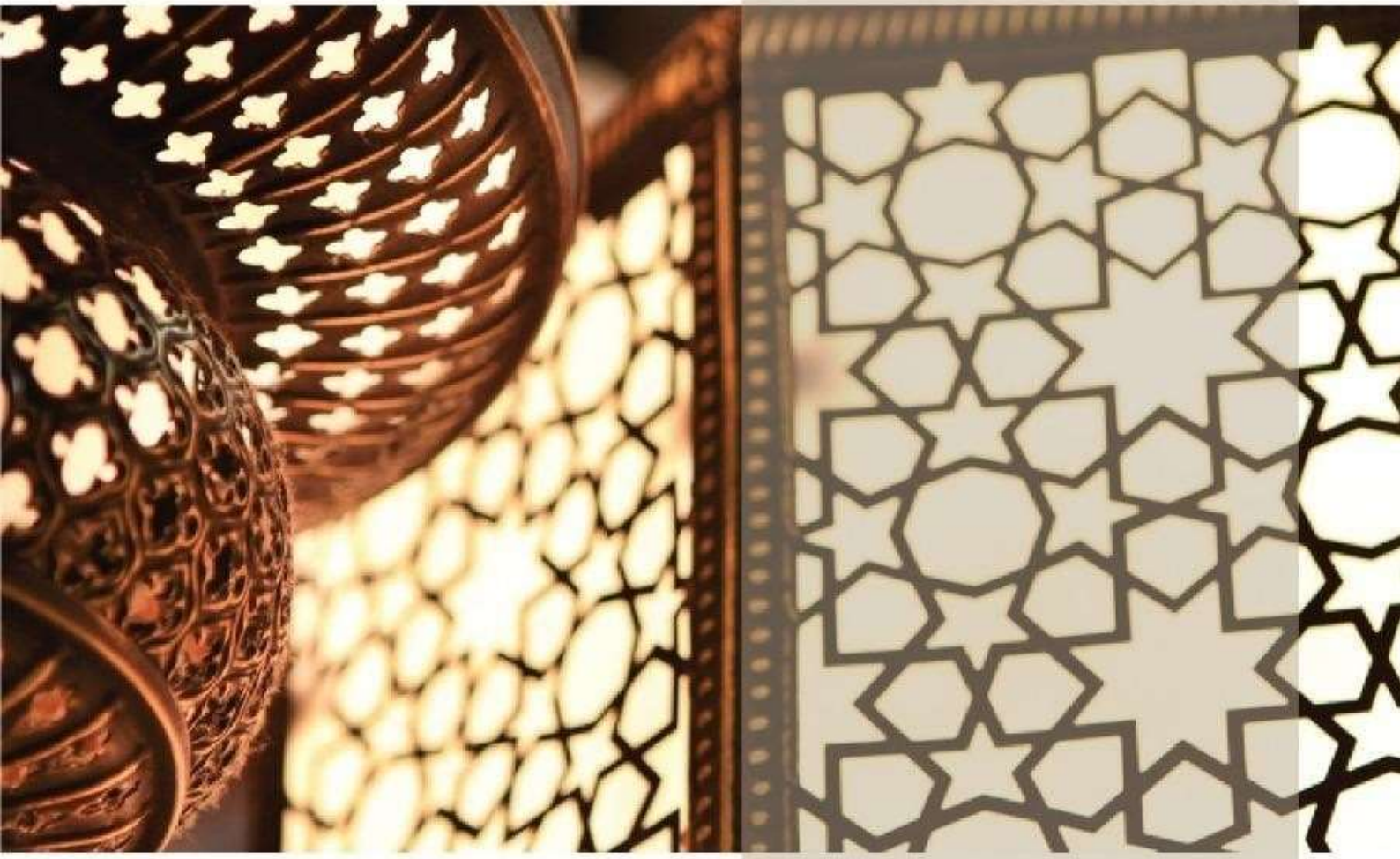

مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

المجلد: السابع عشر العدد : الثاني

التاريخ: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

مجلة جامعة الملك خالد

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

علمية – دورية - محكمة

عزيزي الباحث.... الترقيم الأصلي لهذا العداد هو (الترقيم القديم: المجلد (٢٩) العدد (٢)، ولغرض توثيق إصدارات المجلة تمهيداُ لإدراجها في قواعد بيانات عالمية، تم إعادة الترقيم بطريقة تسلسلية كما هو ظاهر على غلاف المجلة الخارجي. في حال رغبتكم الحصول على أي مستند رسمي لإثبات ذلك، يمكنكم التواصل مع هيئة التحرير على ايميل المجلة: almajallah@kku.edu.sa.

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١٤٢٤/٢/١١هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشـــراف والتحـــرير

المشـرف العـام

أ.د. فالح بـن رجاء الله السلمي

رئيـس الجـامعة

نـائب المشـرف العـام

د. حامد بـن مجدوع القرنـي

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحـــرير

أ.د. خالد بـن محمد القرنـي

الهيئة الإستشارية

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان	عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
الشيخ الأستاذ الدكتور سعد الخثلان	عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
الشيخ الدكتور قيس المبارك	عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم	عضو هيئة كبار علماء الأزهر
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألمعي	أستاذ التفسير وعلومه
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل	أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي	أستاذ أصول الفقه
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزنيدي	أستاذ الثقافة الإسلامية

أعضاء هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة /جامعة الملك خالد.

أعضاء هيئة التحرير

١ **أ.د.محمد بن ظافر الشهري**

أستاذ السنة وعلومها، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين / جامعة الملك خالد.

٢ **أ.د. جبريل بن محمد حسن البصيلي**

عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه/ جامعة الملك خالد.

٣ **أ.د. يحيى بن عبد الله البكري**

أستاذ السنة وعلومها/جامعة الملك خالد.

٤ **أ.د. كمال مولود جحيش**

أستاذ المذاهب المعاصرة/ جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية/ الجزائر

٥ **أ.د. منيرة بنت محمد الدوسري**

أستاذ التفسير وعلوم القرآن/ جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل بالدمام.

٦ **أ.د. عبد الرزاق مبروك بالعقروز**

أستاذ الفلسفة/ جامعة محمد لمين دباغين سطيف٢/ الجزائر.

٧ **أ.د. أحمد آل سعد الغامدي**

أستاذ الفقه/جامعة الملك خالد.

٨ **أ.د. عرفات أحمد مقبل السهيلي**

أستاذ علم الأديان / جامعة تعز/ اليمن

٩ **د.محمد بن علي القرني**

أستاذ الأنظمة المشارك/ جامعة الملك خالد.

١٠ **د.محمد بن سالم الشغيبي**

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية/جامعة الملك خالد.

رؤيـــة المجلـــة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

رسالـــة المجلـــة:

إثراء الحركة العلميّة بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافيّة مشرقةً للجامعة.

قيـــم المجلـــة:

١. الأمانـــة.

٢. العـــدل.

٣. الوسطية.

٤. الإتقـان.

أهـداف المجلـــة:

١. خدمة البحث العلمي الشرعي الدقيق وفق المنهج الصحيح.

٢. معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة وفق الأصول الشرعية.

٣. إثراء الحركة العلمية بالبحوث المتميزة بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها.

٤. إيجاد وسيلة لنشر العلوم الشرعية تمكن الباحثين من نشر بحوثهم وفق منهج البحث العلمي.

٥. التواصل العلمي والبحثي مع علماء الإسلام في كل مكان.

٦. الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره.

عنوان المجلة:

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

أبها ص.ب: (٩٠١٠)

وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:

Email: almajallah@kku.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة

(https://jisais.kku.edu.sa)

قواعد النشر

أولاً – شروط النشر:

١. أن يتقيد البحث بالضوابط الشرعية والسياسات التعليمية والأنظمة المرعية للمملكة العربية السعودية.

٢. أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.

٣. التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.

٤. يمكن للبحث أن يكون جزءًا من كتابٍ للباحث، أو مستلاً من رسالة نال بها درجةً علميةً.

٥. إذا كان البحث قد سبق نشره في منافذ نشر أخرى فلا تتحمل المجلة أية تبعات قانونية حيال ذلك.

٦. ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة، وفي حال الزيادة على ذلك فيعامل باعتباره أكثر من بحث.

٧. يشتمل الملخص على: عنوان البحث، ومشكلة البحث، وأسئلته، والمنهج المتبع، وأهم النتائج.

٨. تشتمل مقدمة البحث على: عنوان الدراسة، ومشكلة البحث، أسئلته، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية، ثم يذكر مخطط البحث وطريقة ترتيبه.

ثانياً – تعليمات النشر:

– يقدم الباحث عمله من خلال الإرسال على الإيميل الخاص للمجلة:
(almajallah@kku.edu.sa)، مدونًا بنظام (word) وفق الآتي:

- نوع الخط (Traditional Arabic).
- نمط المتن: (١٦)، والهوامش والمراجع: (١٢) والعناوين (١٨).

- يرفق مع البحث ما يأتي:

- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة.
- إرفاق ما يثبت اعتماد ترجمة الملخص باللغة الإنجليزية من مركز متخصص، بحيث يكون الختم على ذات الترجمة في الـ pdf المرفق.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).

- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:

- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتُحَمَّل من خلال هذا الرابط: (https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/).
- يجب أن تكون بيانات المراجع الملحقة في آخر البحث كاملةً وغير مختصرة لكل مرجع، وأن يلتزم في كتابتها بأسلوب MLA.

ثالثًا – إجراءات التحكيم والنشر:

- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.
- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، والأصل في ذلك مراعاة الترتيب الزمني.
- تحتفظ المجلة بحقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت.
- تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبيها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

محتويات العدد

م	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحات
١	الميزان وحقيقته عند أهل السنة والجماعة ومخالفيهم	د. علي بن جابر بن صالح العلياني (جامعة الملك خالد)	٤-٦١
٢	ترشيد استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في ضوء آيات الصدق في القرآن الكريم	د. صادق قاسم حسن مدد (جامعة الملك خالد)	٦٢-١٠٠
٣	منهج الشيخ ابن عثيمين في كتابه أحكام من القرآن الكريم دراسة تحليلية	الباحثة: فاطمة محمد علي عسيري (جامعة الملك خالد)	١٠١-١٣١
٤	الفن الدرامي وآثاره الفكرية دراسة عقدية	د. أحمد بن علي الزاملي عسيري (جامعة الملك خالد)	١٣٢-١٧٣
٥	قبض ما يباع به الدين وتطبيقاته المعاصرة دراسة تأصيلية استنباطية	د. نايف بن جمعان الجريدان (جامعة حائل)	١٧٤-٢٠٦
٦	سلطة جهة الإدارة في إيجار واستئجار العقارات في الفقه الإسلامي والنظام السعودي	د. علي بن موسى علي فقيهي (جامعة الملك خالد)	٢٠٧-٢٦٢
٧	آثار تسجيل عقد الإيجار الموحد وجزاء الإخلال به دراسة تحليلية في النظام السعودي	د. محمد بن عواد الأحمدي (جامعة حائل)	٢٦٣-٣٠١
٨	مسوغات كتمان الرواية عن النبي ﷺ دراسة حديثية موضوعية	د. علي بن يحيى حدادي (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)	٣٠٢-٣٤٧
٩	ثقافة التّنمية في السنّة النبوّية وصلتُها بالدّور التّنموي للمرأة في المملكة العربية السعوديّة	د. ماريه بسام محمد عبد الرحمن (جامعة الحدود الشمالية)	٣٤٨-٣٩٣
١٠	حديث قدوم وفد عبد القيس "رواية ودراية"	أ. د. يحيى بن عبد الله البكري الشهري (جامعة الملك خالد)	٣٩٤-٤٥٥

كلمة رئيس التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين، والصلاة والسلام على أكمل الخلق سيد الثقلين: محمد بن عبد الله النبي الأمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فإنَّ البحثَ العلمي يجد مكانتَه العميقة في الحياة البشرية كونه السبيل الذي يتحقق من خلاله اكتشاف الوجود، واتساع المعرفة بالموجودات، وتقنينها في علومٍ لها أسسها وأصولها وتاريخها التراكمي الذي يصل الجيل السابق بمن يخلفه؛ بل أصبح البحث العلمي هو طريق الاختراع والإبداع البشري الذي يكشف من خلاله الإنسانُ الحاجاتِ والمشكلاتِ ويحاول أن يحلها بأساليبَ وطرقٍ جديدة، وهكذا إلى ما لانهاية.

ورحلة البحث العلمي رحلة ثرية تسلمنا إلى التأكيد على الدور البارز والمكانة العظيمة بل والشريفة التي يحتلها الباحث العلمي في المجتمع؛ فمن جهة هو الشخص المنوط به والمعول عليه في الكشف الحثيث عن الحقائق، ومن جهة أخرى هو الشخص الملزم بترجمة تلك الممتلكات المعرفية التي توصل إليها ونقلها بكل أمانةٍ وصدق.

والعقيدة الإسلامية جاءت صريحة في الحث على العلم والتعلم وإطلاق العنان للكشف للإفادة الدينية والدنيوية معاً؛ فقد قال المولى ﷻ: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْءَاخِرَةَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾﴾[العنكبوت: ٢٠]، وفي شأن مكانة طالب العلم قال ﷺ "من سلك طريقا يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع، ، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في والأرض، حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر". وهذه الدلائل الصريحة تجعل الباحث وطالب العلم أمام مصدرٍ متعالٍ لمسؤوليته وأمانته التي تحمّلها أمام الله عز وجل قبل أي أحدٍ آخر؛ فمسؤولية الباحث مسؤولية أخلاقية تجد مصدر الإلزام بها من الله ﷻ ثم الضمير والفطرة الإنسانية المجبولة على حب الصدق والأمانة وبغض العمل بنقيضها.

وعظم حجم المسؤولية في البحث العلمي يَلزمه انقياد الباحث للمنظومة الأخلاقية التي يتطلبها البحث العلمي، والتي يأتي في مقدمتها: الحرص على تقوى الله عز وجل ومراقبته في كل ما يأتي عليه نظره أو يسلم له من استنتاجات، ثم التزام العمل بالموضوعية وإلغاء التحيزات والآراء الذاتية التي تسهم في بتر الحقائق عن سياقها والعمل الانتقائي الذي يتطلب أن تكون الحقيقة أو المقدمة سابقة وناجزة في ذهن الباحث قبل شروعه في البحث؛ وهذا يعني أن الباحث لا يقوم بواجب التتبع والملاحظة ثم التفسير والاستنتاج بطرق سليمة ومتوافقة مع ما يقف عليه من معلومات، فهو لا يتأثر – كما هو في الحقيقة لا يؤثر- بما يقف عليه من معلومات، ولا يتفاعل معها بأدواته، ولا يتعامل وفق منهج مطلقاً؛ لأن التزام المنهج في البحث وتحديده يتطلب من الباحث التسليمَ بأمورٍ ورفضِ أخرى

وهكذا وفق موضوع دراسته و مجال بحثه، وما سبق يسلمنا بوضوحٍ إلى أن نقرر بأن الباحث هنا لا يقوم ببحثٍ علمي، ولا يقوم بدوره كباحثٍ وطالبِ علمٍ أصلاً.

وقد يقع الباحث في المجال الشرعي في هذا النوع من الممارسات عندما يقرن قضية: الدعوة والوعظ بالبحث العلمي؛ إذ من الممكن -وهذا نلحظه في الأوساط العلمية الأكاديمية- أن يقوم الباحث من منطق الدعوة إلى بحثِ الأفكار والمعتقدات والمذاهب وهذا قد يحمله على أن يستحضر مقدماته ونتائجه قبل أن يشرع في البحث، ويجعله هذا الاستحضار المسبق يمارس التعسف الذي يفضي إلى صحة مقدماته في نظره، وأن لا يتفاعل مع ما قد يرد عليه من حقائق أو مشتركات فيما يدرسه، وقد يهدم المنهجية العلمية أو لا يستعملها أصلاً في البحث؛ بل قد يجد نفسه يقع في التعميم غير المنطقي، وقد يضعف الإسلام من جهةِ إرادة خدمته والدعوة إليه؛ ذلك أن حقل الدعوة يستند إلى نتائج البحث العلمي السليم لا العكس، فالأول -وهو البحث هنا- مقدم وأساس للثاني -وهي الدعوة-.

وهذا النوع من الممارسات التي قد يقوم بها بعض الباحثين الشرعيين يحمل أبعاداً سلبية عظيمةَ الأثر؛ فهذه الممارسات من مولدات: الجمود وعدم التجديد وعدم التفاعل مع الواقع المعاصر للدين والمتدينين، كما تؤدي إلى زيادة ترسيخ الاختلافات وتحريم تجاوزها إلى النظر إلى المشتركات والأصول، وإلى فقر المنهجيات والأفكار والموضوعات التي يلزم بحثها والتطرق إليها في المجال الشرعي، كما تؤدي إلى جمود اللغة العلمية في الأبحاث الشرعية والاكتفاء بالتقليد والنقل ونحو ذلك من الآثار السلبية التي قد تضعف الدين الإسلامي وتضر بمكانته العلمية.

وما أؤكد عليه هنا هو من منطلق الرغبة في إشعار الباحث العلمي في المجال الشرعي -بمختلف فروعه في: العقيدة أو التفسير والفقه وغيرها- بخطورة الجناية العلمية التي يسببها هذا النوع من الممارسة في البحث العلمي على الحقول العلمية الشرعية، وأن هذه الممارسات هي من أكبر مسببات وجود أجيال من الباحثين وطلاب العلم الذين ينتمون إلى المجال الشرعي جاهلين به، بل ولا يستطيعون الإفادة منه والدعوة إلى الإسلام بصورة صحيحة، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك حينما قال: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبقِ عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا"؛ فكأنه عليه الصلاة والسلام قد خص العلماء بسماتٍ أهمها العلم بما يقولون، وطريق العلم هو البحث الصادق الذي يطلب التفاني والإخلاص ومراقبة الله تعالى في الغيب والشهادة، والجاهل هو من كانت أهواؤه مقدمةً على كل ما يتصل ويصل إليه من معارف، فهي قائمة على عدم الإخلاص والصدق، والحق لا ينتصر إلا بالحقيقة.

هذا وصلى الله وسلم على معلمنا الأول وقدوتنا الأولى نبينا محمد ﷺ

رَئِيسُ التحرِيْر

أ.د. خَالِدُ بْنُ مُحَمَّد القَرْنِيّ

حديث قدوم وفد عبد القيس

"رواية ودراية"

إعداد

أ. د. يحيى بن عبد الله بن يحيى البكري الشهري

أستاذ الدراسات العليا

كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد

ملخص البحث

هذا البحث يتعلق بوفد عبد القيس أشهر وفود القبائل العربية التي وفدت على النبي ﷺ، وشهرته تتعلق بجودة سؤالهم للنبي ﷺ عن أصول الإسلام والإيمان، وصحة أسانيد القصة، وتخريجها في دواوين الإسلام، ومن وجه آخر تصدي شراح الحديث لتحليلها واستخراج فوائدها.

ومن هنا نشطت لجمع طرق حديث ابن عباس في شأن الوفد؛ إذ روايته تعد أشهر الروايات وأوسعها، وعملت على تخريجها، وذكر اختلاف ألفاظها وزياداتها، وبيان عللها، وتحليل معانيها وألفاظها، واستنباط فوائدها المختلفة.

وقد رأيت أن تكون خطة البحث على هذا النحو المختصر: مقدمة بينت فيها أهمية البحث وخطته، وتمهيد عرفت فيه بوفد عبد القيس، وثلاثة مباحث: في طرق حديث ابن عباس ومتابعاته وشواهده، واختلاف ألفاظ الحديث، وذكر فوائد الحديث، وخاتمة ذكرت فيه نتائج البحث، ومنها:

١- أن أشهر روايات الحديث عن ابن عباس، هي رواية أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي أحد الثقات.

٢- أن روايات هذا الحديث مخرجة في دواوين الإسلام المختلفة من صحاح وسنن ومسانيد، وغيرها.

٣- اشتمال روايات الحديث على زيادات تفسيرية مهمة، أفادت رفع بعض الإشكالات الواردة.

٤- أن بعض الروايات فيها اختلاف وعلل مرده لخطأ الرواة.

٥- اشتمال الحديث على جملة من الفوائد التربوية، والعقدية، والفقهية، والحديثية.

٦- ورود متابعة تامة من رواية قتادة عن عكرمة وسعيد بن المسيب عن ابن عباس، ولكنها غريبة

٧- وورد مجموعة شواهد له من أصحها رواية أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري.

٨- أن قصة الوفد وردت على سبيل الإشارة عن جماعة من الصحابة بلغت به حد التواتر.

مفاتيح البحث: ابن عباس – ندامى – مضر – الخمس – الحنتم – الحلم.

Research Summary

This research relates to the delegation of Abdul Qais, the most famous delegation of Arab tribes that came to the Prophet, and its fame is related to the quality of their question to the Prophet about the origins of Islam, faith, the authenticity of the stories. Also, we will look how it was analyzed and interpreted by scholars.

Hence, I have activated to collect the methods of Ibn Abbas's Hadith about the delegation because his narration is the most famous and broadest novel, its graduation, the mention of different words, adds, the statement of the reasons, analysis of meanings and words, and the development of its various benefits.

I have seen that the research plan should be as follows: (An introduction contains the importance of the research, its plan, and the preface to the delegation of Abdul Qais, in addition to three chapters contains the ways of Ibn Abbas Hadith, his followers, witnesses, different words of Hadith, and the benefits of Hadith furthermore a conclusion to the search point out the next most important results are:

1. The most famous narration of the Hadith of Ibn Abbas is the narration of Abu Jamra Nasr bin Imran Al-Dhibi, one of the trustworthy.

2. That the narrations of this Hadith are delivered in the various sections of Islam from Sahih، Sunan, Musnad, and others.

3 The narration of the Hadith included significant explanatory increases, which indicated that some of the problems were removed.

4. In some of the stories in which there is difference and error due to the error of the narrators.

5. Including the talk of a variety of educational benefits, doctrinal, jurisprudence، and Hadith.

6. Issue of complete follow-up of the novel of Qatada about Ekrama and Said bin Musayyab about Ibn Abbas, but it is strange.

7. A group of evidences، the most correct was narrated by Abi Nadrah from Abu Sa'eed al-Khudri.

8. That the story of the delegation was issued as a reference to a group of companions reached the limit of frequency.

Keywords: Ibn Abbas - Remorse - Harmful - The five - Bitter – Patience.

مُقَدِّمَة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد: فإن دراسة السيرة النبوية من واقع الأحاديث والأخبار الصحيحة التي أشارت إلى بعض الأحداث المهمة في السيرة أو في تاريخ الصحابة، كفيل بتوضيح الأبعاد التاريخية والتشريعية دون الحاجة إلى الضعيف من الروايات، ومن ذلك ما يتعلق بوفود العرب على النبي ﷺ؛ إذ كانت غزوة تبوك وعودة النبي ﷺ منتصرًا منها لم يلق كيدًا، وما تبعها من آثار نفسية على العرب، كل ذلك جعل من أقام منهم على شركه يفكر في الانضواء تحت لواء هذا الدين الجديد؛ لما أصابهم من قوة بأس المسلمين في المغازي التي قادها ﷺ بنفسه، أو السرايا والبعوث التي بعثها النبي ﷺ لجميع أصقاع الجزيرة العربية، فعلموا أن لا نجاة لهم إلا بالإسلام والتسليم، فتتالت الوفود على المدينة النبوية بعد غزوة تبوك حتى بلغت العشرات من شتى نواحي الجزيرة العربية، وكان من أوائل الوفود وأشهرهم مكانة في الإسلام وفد عبد القيس.

وما ذلك إلا لبعد أوطانهم عن المدينة، ولكونهم قدموا راغبين في الإسلام لما سمعوا بما فيه من رحمة وعدل وحب وإخاء، ولحسن مسألتهم عن دينهم، وحسن إسلامهم، وإقامتهم عليه بعد أن ارتدت العرب بعد وفاة النبي ﷺ.

وقد ورد في خبر وفد عبد القيس أحاديث من أشهرها رواية ابن عباس: إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ، قال: من القوم؟ أو من الوفد؟ قالوا: ربيعة، قال: (مرحبًا بالقوم! أو بالوفد! غير خزايا ولا ندامى) الحديث.

فرأيت جمع طرق هذا الحديث وأوجه اختلاف الرواة فيه، وبيان الراجح في ذلك.

وأهدف من هذه الدراسة إلى جمع طرق حديث ابن عباس، وعزوها وذكر من خرجها، والفصل في صحة بعض طرق الحديث وعللها، وبيان الراجح بأدلته، وبيان بعض الإشكالات الواردة فيه، وشرح غريبه، واستنباط فوائده. وتبرز أهميته من جانبين:

الجانب الأول: من حيث كونه يتعلق بدراسة الأحاديث المتعلقة بالسيرة النبوية ورواياتها الثابتة والمقبولة من مصادرها الأصلية، والإفادة من الرواية التاريخية في هذا المجال.

الجانب الثاني: من حيث دراسته روايةً؛ بتخريجه وذكر متابعاته وشواهده، وضبط ألفاظه[(١)]، ودرايةً؛ بتعليل طرقه وتخريج ألفاظه وتحليلها، وبيان غريبها، واستنباط فوائدها[(٢)].

منهجية البحث:

١- التعريف بمدار الروايات أبي جمرة.

٢- ترتيب الرواة عنه على حروف (ألف، باء) وعرض طرق التخريج بناء على ذلك.

٣- ترتيب مصادر التخريج في كل طريق على العلو (حسب تاريخ الوفاة) بداية من المصادر الأصلية العالية، ثم الفرعية (التي روت من طريق مصدر أصلي)...وهكذا.

٤- سرد شواهد الحديث في المتن على ذات المنهجية مرتبة على حروف (ألف، باء) إلا أن عزوها وتوثيقها في الحواشي اختصاراً.

٥- تخريج ألفاظ طرق الحديث وزياداتها واختلافها، على أول رواية وردت في صحيح البخاري.

٦- ذكر معاني الألفاظ وضبطها عقبها.

٧- ذكر فوائد الحديث مرتبة على ترتيب جمل الحديث ومعانيه، معزوة إلى مصادره، وما كان منها غير معزو فهو من استنباطي وفهمي للحديث من خلال جمع ألفاظه وتفسير بعضها ببعض.

٨- التعريف ببعض ما يهم من أماكن أو علم ونحوهما.

٩- اكتفيت بالعزو للتخريج برقم الجزء والصفحة ورقم الحديث عن ذكر الكتاب والباب.

---

(١) علم الرواية: هو علم يعلم به أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقاريره، وضبطها، وروايتها، وتحرير ألفاظها، انظر تدريب الراوي لجلال الدين لسيوطي (١: ٤٠)، توجيه النظر لطاهر الجزائري (ص٢٣- ٢٤)، معجم مصطلحات الحديث لمحمد الأعظمي (ص١٦٦).

(٢) علم الدراية: هو علم يعرف منه حقيقة الرواية، وشروطها، وأنواعها، وأحكامها، وحال الرواة، وشروطهم، وأصناف المرويات، وما يتعلق بها. انظر تدريب الراوي (١: ٤٠)، معجم مصطلحات الحديث (ص١٦٦).

١٠- ذكرت فهرسا للمصادر باسماء الكتب المعتمدة، مع سياق اسم المصنف وذكر وفاته كالتعريف بعصره وزمنه.

ولم أطلع على من أفرده بالدراسه قبل هذه الدراسة، فلعله يكون إضافة في مجال الحديث وعلومه. والله المستعان.

وستكون خطته على النحو الآتي:

مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث:

مقدمة.

تمهيد: التعريف بوفد عبد القيس:

المبحث الأول: ذكر طرق حديث ابن عباس ومتابعاته وشواهده.

المبحث الثاني: ذكر اختلاف ألفاظ الحديث ومعانيه.

المبحث الثالث: ذكر فوائد الحديث.

الخاتمة.

❁❁❁

تمهيد

التعريف بوفد عبد القيس:

تعريف الوفد: قال ابن سيده: الوفْد: (بإسكان الفاء): اسم جمع، وقيل: جمع، وأما الوفُود (بضم الفاء): فجمع وافِد[(١)].

وقال في القاموس: وفد إليه وعليه يفد وفْدًا ووفُودًا، ووفِادةً، وإفادةً (على البدل): قدم وورد. وأوفَدهُ عليه وإليه، وهم وفُود ووفْد وأوْفاد ووفَّد[(٢)]. اهـ.

قال الأصمعي: وفد فلانٌ يفد وفادةً: إذا خرج على ملك أو أمير[(٣)].

قال النووي[(٤)]: قال صاحب (التحرير في شرح مسلم)[(٥)]: الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقي العظماء والمصير إليهم في المهمات، واحدهم وافد. اهـ.

وبهذا سميت السنة التاسعة من الهجرة سنة الوفود؛ لقدوم وفود قبائل العرب على النبي ﷺ بإسلام قبائلهم.

وقد وقع في السيرة: وفد قبيلة كذا، وافد بني فلان: كما في هذا الحديث.

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٩: ٤٤٠).

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي (١: ٤١٧).

(٣) تاج العروس للزبيدي (٩: ٣١٣).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (١: ١٨١).

(٥) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمى الأصبهانى الشافعى، وكان إمامًا في اللغة والعلوم مات شابًا (رحمه الله) سنة (٥٢٦هـ)، وحزن عليه أبوه كثيرًا. وقد شرع في شرح البخاري ومسلم، ثم اخترمته المنية، فأتمها والده، والظاهر أن هذا النص للابن وليس للأب؛ لأن حديث وفد عبد القيس في أول "صحيح مسلم". انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠: ٨٣)، وشذرات الذهب (٤/ ١٠٠)، المعلم (١/ ١٨٩).

تعريف عبد القيس: يُنسبون إلى عبد القيس بن أَفْصَى[(١)] بن دُعْمِي[(٢)] بن جديلة[(٣)] بن أسد بن ربيعة بن نزار، بن معد بن عدنان، ولد أفْصَى، فولد أفْصَى بن عبد القيس: شَنٌ[(٤)] ولُكَيْز[(٥)]، وهما قبيلا عبد القيس[(٦)].

وفيهم بطون كثيرة، ذكر منهم المبرد في (نسب عدنان وقحطان)[(٧)] أحد عشر بطنًا.

(١) أَفْصَى: (بالفاء والصاد المهملة)، قال الخليل: " أَفْصَى: اسْمُ أبي ثقيف، واسْمُ أبي عبد القيس". انظر كتاب العين (٧/ ١٦٥)، وقال ابن دريد: "وتفصَّى الرجلُ من الرجل، إذا باينَه وكل شَيْء بايَن شَيْئًا فقد تفصَّى عَنهُ، وَمِنْه اشتقاق أفْصَى وهو اسْم". جمهرة اللغة لابن دريد (٢/ ٨٩٣). وانظر المطلع على ألفاظ المقنع (ص٥٣٤).

(٢) دُعْمِي: قال الخليل: "دُعْمِيّ: اسم أبٍّ حي من ربيعة، ومن ثقيف. ويقال للشيء الشّديد الدِّعام: إنّه لدُعْمِيّ". انظر كتاب العين (٢/ ٦٠).

(٣) جديلة، (بفتح اوله، وكسر الدال المهملة، وسكون المثناة تحت، وفتح اللام، ثم هاء). قال ابن دريد: "وبنو جديلة: بطن من قيس، وبنو جديلة – أيضًا – فِي طَيء". جمهرة اللغة (١/ ٤٤٩)، ومثله عند ابن سيده في المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٣٢٥). وانظر توضيح المشتبه (٢/ ٢٣٩)، وفي تاج العروس (٢٨/ ١٩٣): "الجَدَلِي مُحركة: من بني جَدِيلَة".

(٤) شَنّ: حي من عبد القيس، وفي المثل: "وافق شَنّ طبقة". انظر كتاب العين (٦/ ٢٢٠). قال ابن الكلبي: "طبق: بطن من إياد، وكانت فيهم عرامة فأغارت عليهم شن فاستباحتهم، فقالت العرب: (وافق شن طبقًا) فأجروه مثلًا. وقال في موضع تالي: "وافق شن طبقًا هَكذا المْثل وذكر ابن الكلبي أَنه شن بن أفْصى بن عبد القيس بن أفْصى. وطبق: بطن من إياد، ولهم حديث وذلك أنهم تحاربوا فتكافأوا، فجرى هذا المثل. فمن قال: طبقة فالهاء لشن". جمهرة اللغة (١/ ١٤٠)، (١/ ٣٥٩). وقال ابن السكِّيت: طبق: حي من إياد، وشَنّ: ابن أفْصَى بن عبد القيس، وكانت شَنٌّ لَا يُقام لها، فواقعتها طبق فانتصفت منها فقيل: "وافق شَنٌّ طبقة وافَقه فاعتَنَقهُ". تهذيب اللغة (٩/ ٢٩).

(٥) لُكيز: (بالتصغير). قال الخليل: "لُكَيزٌ: حي من عبد القيس". كتاب العين (٥/ ٣٢١)، وفي "القاموس": وشَنٌّ ولُكَيزٌ، (كزُبير): ابنا أفْصَى بنِ عبد القيس، كانا مع أمهما ليلى بنت قُرَّان في سفر، حتى نزلت ذا طُوى. فلما أرادت الرحيل، فَدَّت لُكَيزاً، ودعت شَنّاً ليحملها، فحملها وهو غضبان، حتى إذا كانا في الثنية، رمى بها عن بعيرها، فماتت، فقال: "يحمل شَنٌّ ويُفَدَّى" . القاموس (ص٥٢٤). وانظر تبصير المنتبه (٣/ ١٢٢٨).

(٦) الجمهرة لابن حزم (١/ ١٢٥، ١٢٦، ١٩٠).

(٧) نسب عدنان وقحطان لمحمد بن يزيد المبرد (ص١٨).

ومواطنهم البحرين[1]: في (نهاية الأرب)[2]: كانت ديارهم بتهامة، ثم خرجوا إلى البحرين، وكان بها خلق كثير من بكر بن وائل وتميم، فلما نزل بها عبد القيس زاحموهم في تلك الديار، وقاسموهم في المواطن. اهـ.

قال البلاذري: خرجت عبد القيس، ومعهم بنو شَنّ بن أفْصَى بن دُعْمِي بن جَدِيْلة بن أسد بن ربيعة، تطلب المتسع حتى بلغوا هجر وأرض البحرين، فرأوا بلداً استحسنوه ورضوه، فضاموا من به من إياد والأزد، وشدوا خيلهم بالنخل، فقالت إياد: **"عرف النخل أهله"**. فذهبت مثلاً. واجتمعت عبد القيس والأزد على إياد، فأخرجوا عن الدار فأتت العراق[3]. اهـ.

وقال ملا علي القاري[4]: وكان قبيلة عبد القيس ينزلون البحرين وحوالي القطيف، وما بين هجر إلى الديار المضرية.

قال القلقشندي[5]: وفي النسبة إليهم مذاهب، أحدها: عبدي على النسبة الأولى، والثاني: قيسي على النسبة الثانية، والثالث: عبقسى على النسبة إليهما جميعًا. اهـ.

❁❁❁

(١) البحرين: كانت تطلق على الأرض الممتدة من البصرة إلى عُمان، وقصبتها هجر. ثم انحصر اسم البحرين اليوم على مجموعة من جزر الخليج العربي عرفت حديثًا باسم (دولة البحرين).. أما البلدان الواقعة على الساحل فتعرف اليوم بالأحساء، وتقع في الجزء الجنوبي للمنطقة الشرقية. انظر معجم البلدان لياقوت الحموي (١/ ٣٤٧)، والمعالم الأثيرة لمحمد محمدي شراب (ص٤٤).

(٢) نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب لشهاب الدين النويري (ص٣٠٧/ برقم ١٢١٤)، وسبائك الذهب للسويدي (ص٢٢٣).

(٣) أنساب الأشراف للبلاذري (١/ ٣٥).

(٤) مرقاة المفاتيح لملا علي القاري (١: ١٦٠).

(٥) نهاية الأرب (ص٣٠٧/ برقم ١٢١٤).

المبحث الأول

طرق حديث ابن عباس ومتابعاته وشواهده

الحديث من رواية أبي جمرة نصر بن عمران بن عصام (وقيل: ابن عاصم) بن واسع أبو جمرة الضبعي البصري، روى عن أنس بن مالك، وإياس بن قتادة البكري، وجويرية بن قدامة، ورياح بن الحارث، وزهدم الجرمي، وعائذ بن عمرو المزني، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبيه عمران بن عصام الضبعي، وغيرهم.

روى عنه: أبان بن يزيد العطار، وإبراهيم بن طهمان، وأيوب السختياني، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وزائدة بن قدامة، وشعبة بن الحجاج، وعباد بن عباد المهلبي، وابنه علقمة بن أبي جمرة الضبعي، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، وابن سعد، ونقل أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين، وأبو زرعة: ثقة.

وذكره ابن حبان في كتاب (الثقات)[1].

وقال ابن عبدالبر: أجمعوا على أنه ثقة.

وقال مسلم بن الحجاج: كان مقيمًا عندنا بنيسابور، ثم خرج إلى مرو، ثم انصرف إلى سرخس فمات.

وقال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري الحافظ: كان ورد خراسان مع سعيد بن عثمان بن عفان، ثم وردها مع يزيد بن المهلب ثانيًا، وله ذكر في الفتوح، ثم إنه بعد خروجهم من نيسابور أقام بسرخس مريضًا، وتوفي بها.

قال أبو عيسى الترمذي: مات سنة ثمان وعشرين ومئة، روى له الجماعة[2].

قلت: ويشتبه بأبي حمزة من حيث التشابه في الكنية، والاتفاق في الشيخ والتلميذ:

---

(١) الثقات (٥/ ٤٧٦).

(٢) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٢٣٥)، وتاريخ ابن معين للدوري (٢/ ٦٠٤)، وعلل أحمد "رواية عبد الله" (١/ ٦١، ١٧٣، ١٦٢)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ برقم ٢١٣٠)، تهذيب الكمال للمزي (٢٩/ ٣٦٢)، تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/ ٤٣١)، التقريب لابن حجر برقم (٧١٢٢).

قال أبو حاتم ابن حبان[(١)]: أبو جمرة هذا من ثقات أهل البصرة اسمه نصر بن عمران الضبعي، وأبو حمزة من متقني أهلها اسمه عمران بن أبي عطاء سمعا جميعًا ابن عباس سمع شعبة منهما، وكانا في زمن واحد. اهـ.

وهذا الحديث في قصة وفد عبد القيس رواه عنه (عشرة أنفس): بسطام بن مسلم، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وسعيد بن عبد الرحمن، وشعبة بن الحجاج، وعباد بن عباد، وقرة بن خالد السدوسي، ومعمر، وأبو التياح، وأبو هلال.

١ - فأما حديث بسطام بن مسلم:

فأخرجه أبو عوانة في (المسند الصحيح)[(٢)]: من طريق روح (هو ابن عبادة). وأخرجه الطبراني في (المعجم الكبير)[(٣)]: من طريق معاذ بن معاذ.

كلاهما (روح، ومعاذ) عنه به (فذكره). وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، ولذا استخرجه أبو عوانة على مسلم.

٢ - وأما حديث حماد بن زيد:

فأخرجه البخاري[(٤)]، وأبو نعيم في (المستخرج على مسلم)[(٥)]: من طريق حجاج. وأخرجه البخاري[(٦)]: من رواية أبي النعمان. وأخرجه البخاري[(٧)]: من رواية مسدد. وأخرجه البخاري[(٨)]، وأبو داود[(٩)]: من رواية سليمان بن حرب.

---

(١) صحيح ابن حبان (الإحسان برقم / ١٧٣٩).

(٢) المستخرج لأبي عوانة (٥/ ١٢٦/ برقم ٨٠٨٨).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٢٢٣/ برقم ١٢٩٥٠).

(٤) الجامع الصحيح للبخاري (٢/ ٥٠٦/ برقم ١٣٣٤).

(٥) المستخرج لأبي نعيم (١/ ١١٠/ برقم ١٠٣).

(٦) الصحيح (٣/ ١١٢٨/ برقم ٢٩٢٨).

(٧) الصحيح (٣/ ١٢٩٢/ برقم ٣٣١٩).

(٨) الصحيح (٤/ ١٥٨٨/ برقم ٤١١١).

(٩) السنن (٣/ ٣٣٠/ برقم٣٦٩٢).

وأخرجه مسلم[١]، وأبو نعيم في (مستخرجه)[٢]: من طريق خلف بن هشام.

وأخرجه أبو داود[٣]: من رواية محمد بن عبيد (قرنه بسليمان).

وأخرجه ابن خزيمة[٤]: حدثنا أحمد بن عبدة. وأخرجه أبو نعيم في (المستخرج على مسلم)[٥]: من رواية قتيبة بن سعيد، وأبو الربيع، والقواريري.

عشرتهم (حجاج، وأبو النعمان، ومسدد، وسليمان، وخلف، ومحمد بن عبيد، وأحمد بن عبدة، وقتيبة، وأبو الربيع، والقواريري) عنه به (فذكره).

٣ - وأما حديث حماد بن سلمة:

فأخرجه الطبراني في (المعجم الكبير)[٦]: من طريق حجاج بن المنهال.

وأخرجه الطحاوي في (معاني الآثار)[٧]: من طريق أسد (هو ابن موسى).

كلاهما (حجاج بن منهال، وأسد) عنه به (فذكر القطعة الأخيرة منه).

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٤ - وأما حديث سعيد بن عبد الرحمن:

فأخرجه الطبراني في (المعجم الكبير)[٨]: من طريق أبي معشر البراء.

وأخرجه ابن عساكر في (التاريخ)[٩]: من حديث عبيدالله بن موسى. كلاهما (أبو معشر، وعبيدالله بن موسى)، عنه به (فذكره).

---

(١) الصحيح (١/ ٤٦، ٣/ ١٥٧٩/ برقم ١٧).

(٢) المستخرج على مسلم (١/ ١١٠/ برقم ١٠٣).

(٣) السنن (٣/ ٣٣٠/ برقم٣٦٩٢).

(٤) الصحيح (٤/ ٦/ برقم ٢٢٤٥).

(٥) المستخرج (١/ ١١٠/ برقم ١٠٣).

(٦) المعجم (١٢/ ٢٢٣/ برقم ١٢٩٥٠).

(٧) معاني الآثار للطحاوي (٤: ٢٢٣).

(٨) تاريخ دمشق لابن عساكر (١٢/ ٢٢٤/ برقم ١٢٩٥٢).

(٩) تاريخ دمشق (٢١/ ١٨٥).

وإسناد الطبراني صحيح لغيره؛ فإن أبا معشر يوسف بن يزيد صدوق، ربما أخطأ[١]، ولكن تابعه الثقة عبيدالله بن موسى[٢].

٥ - وأما حديث شعبة بن الحجاج:

فأخرجه أبو داود الطيالسي[٣]، ومن طريقه البيهقي[٤].

وأخرجه البخاري[٥]، وأعاده[٦]: وأبو القاسم البغوي في (الجعديات)[٧]: عن علي بن الجعد.

وأخرجه ابن أبي شيبة[٨]، والبخاري[٩]، ومسلم[١٠]، وابن خزيمة[١١]، وابن حبان[١٢]، وأبو نعيم في (المستخرج)[١٣]: من طريق محمد بن جعفر (غندر).

وأخرجه أحمد[١٤]، وعنه أبو داود[١٥]: من رواية يحيى بن سعيد.

وأخرجه النسائي في (الكبرى)[١٦]: من رواية خالد (بن الحارث).

---

(١) التقريب برقم (٧٨٩٤).

(٢) التقريب برقم (٤٣٤٥).

(٣) المسند للطيالسي (ص٣٥٩/ برقم ٢٧٤٧).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٩٤/ برقم ١٢٥٠٠).

(٥) الصحيح (١/ ٢٩/ برقم ٥٣).

(٦) الصحيح (٦/ ٢٦٥٢/ برقم ٦٨٣٨).

(٧) مسند علي بن الجعد (١/ ١٩٤/ برقم ١٢٧٩).

(٨) المصنف لابن أبي شيبة (٦/ ١٥٧/ برقم ٣٠٣١٠)، (٦/ ٤١٣/ برقم ٣٢٤٩٩).

(٩) الصحيح (١/ ٤٥/ برقم ٨٧).

(١٠) الصحيح (١/ ٤٧/ برقم ١٧).

(١١) الصحيح لابن خزيمة (١/ ١٥٨/ برقم ٣٠٧).

(١٢) الصحيح "الإحسان" (١/ ٣٦٩/ برقم ١٧٢).

(١٣) المستخرج على مسلم (١/ ١١١/ برقم ١٠٤).

(١٤) المسند لأحمد (١/ ٢٢٨/ برقم ٢٠٢٠).

(١٥) السنن لأبي داود (٤/ ٢١٩/ برقم٤٦٧٧).

(١٦) الكبرى للنسائي (١/ ١٤٣/ برقم ٣٢٤).

وأخرجه ابن الجارود في (المنتقى)[١]: من رواية عاصم بن علي.

وأخرجه الطحاوي في (معاني الآثار)[٢]: من رواية أسد بن موسى.

وأخرجه أبو نعيم في (مستخرجه على مسلم)[٣]: من طريق عاصم بن علي، وعمرو بن حكام.

وأخرجه البيهقي في (الشعب)[٤]: من طريق عمرو بن مرزوق.

تسعتهم (الطيالسي، وعلي بن الجعد، وغندر، ويحيى، وخالد، وعاصم بن علي، وأسد بن موسى، وعمرو بن حكام، عمرو بن مرزوق)، عنه به (فذكره).

٦ - وأما حديث عباد بن عباد:

فأخرجه أبو عبيد في (الأموال)[٥].

وأخرجه البخاري[٦]، والترمذي[٧]، والنسائي في (الكبرى)[٨]، وأبو نعيم في (المستخرج على مسلم)[٩]، وابن منده في (الإيمان)[١٠]: من طريق قتيبة بن سعيد.

وأخرجه مسلم[١١]: من حديث يحيى بن يحيى.

---

(١) المنتقى لابن الجارود (١/ ١٠١/ برقم ٣٧٤).

(٢) معاني الآثار (٣/ ٣٠١).

(٣) المستخرج (١/ ١١١/ برقم ١٠٤).

(٤) شعب الإيمان للبيهقي (١/ ٥٠/ برقم ١٨).

(٥) الأموال لأبي عبيد (ص١٩).

(٦) الصحيح (١/ ١٩٥/ برقم ٥٠٠).

(٧) السنن للترمذي (٥/ ٨/ برقم ٢٦١١).

(٨) الكبرى (٦/ ٥٣٧/ برقم ١١٧٦٢).

(٩) المستخرج (١/ ١١٠/ برقم ١٠٣).

(١٠) الإيمان (١/ ١٦١).

(١١) الصحيح (١/ ٤٦، ٣/ ١٥٧٩/ برقم ١٧).

وأخرجه أبو داود[١]، وأبو عوانة في (المسند الصحيح)[٢]، والطبراني في (المعجم الكبير)[٣]، وابن منده في (الإيمان)[٤]: من طريق مسدد.

وأخرجه ابن حبان[٥]: من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي.

وأخرجه ابن منده في (الإيمان)[٦]: من طريق أبي الربيع، وعبد الله بن عون الخراز، وسريج بن يونس، ومنصور بن أبي مزاحم، وقتيبة.

وأخرجه اللالكائي في (اعتقاد أهل السنة)[٧]: من طريق الحسن بن عرفة.

عشرتهم (أبو عبيد، وقتيبة، ويحيى بن يحيى، ومسدد، والمقدمي، وأبو الربيع، وعبد الله بن عون، وسريج بن يونس، ومنصور بن أبي مزاحم، والحسن بن عرفة) عنه به (فذكره).

٧ - وأما حديث قرة بن خالد السدوسي:

فأخرجه البخاري[٨]، وابن خزيمة[٩]، وابن حبان[١٠]: من رواية أبي عامر (العقدي).

وأخرجه البخاري[١١]: من رواية أبي عاصم.

وأخرجه مسلم[١٢]: من رواية معاذ بن معاذ، وعلي بن نصر.

وأخرجه النسائي في الكبرى[١٣]: من روية أبي عتاب سهل بن حماد.

---

(١) السنن (٣/ ٣٣٠/ برقم ٣٦٩٢).

(٢) المستخرج (٥/ ١٢٧/ برقم ٨٠٩٢).

(٣) المعجم (١٢/ ٢٢٤/ برقم ١٢٩٥٣).

(٤) الإيمان لابن منده (١/ ١٦١).

(٥) الإحسان (١/ ٣٧١/ برقم ١٥٧).

(٦) الإيمان (١/ ١٦١).

(٧) أصول الاعتقاد للالكائي (٥/ ٩١٢/ برقم ١٦٣٨).

(٨) الصحيح (٤/ ١٥٨٨/ برقم ٤١١٠).

(٩) الصحيح (١/ ١٥٨/ برقم ٣٠٧)، (٣/ ١٨٦/ برقم ١٨٧٩).

(١٠) الإحسان (١٦/ ٢٨٤/ برقم ٧٢٩٥).

(١١) الصحيح (٦/ ٢٧٤٧/ برقم ٧١١٧).

(١٢) الصحيح (١/ ٤٨/ برقم ١٧).

(١٣) الكبرى (٣/ ٢٣٥/ برقم ٥٢٠٢).

وأخرجه أبو نعيم في (مستخرجه على مسلم)[1]: من حديث علي بن نصر، وبشر بن المفضل.

وأخرجه البيهقي[2]: من طريق أبي يزيد الهروي.

ستتهم (العقدي، وأبو عاصم، ومعاذ بن معاذ، وعلي بن نصر، وبشر بن المفضل، وأبو يزيد) عنه به (فذكره).

٨ - وأما حديث معمر:

فأخرجه عبد الرزاق[3]، ومن طريقه أبو عوانة في (المسند الصحيح)[4]: عنه به (فذكر شطره الأخير).

وهذا إسناد صحيح استخرج به أبو عوانة الحديث على مسلم.

٩ - وأما حديث أبي التياح:

فأخرجه البخاري[5]: من طريق عبد الوارث عنه، به (فذكره).

١٠ - وأما حديث أبي هلال:

فأخرجه الطحاوي في (معاني الآثار)[6]: من طريق أسد بن موسى.

وأخرجه الطبراني في (المعجم الكبير)[7]: من طريق مسلم بن إبراهيم.

وأخرجه البيهقي[8]: من طريق سليمان بن حرب.

ثلاثتهم (أسد بن موسى، ومسلم بن إبراهيم، وسليمان بن حرب) عنه به (فذكره).

---

(١) الصحيح (١/ ١١٢/ برقم ١٠٥).

(٢) السنن الكبرى (٤/ ١٩٩/ برقم ٧٦٨٢).

(٣) المصنف لعبد الرزاق (٩/ ٢٠٠/ برقم ١٦٩٢٧).

(٤) المستخرج (٥/ ١٢٨/ برقم ٨٠٩٣).

(٥) الصحيح (٥/ ٢٢٨٥/ برقم ٥٨٢٢).

(٦) معاني الآثار (٤: ٢٢٣).

(٧) المعجم (١٢/ ٢٢٥/ برقم ١٢٩٥٦).

(٨) السنن الكبرى (٦/ ٣٠٣/ برقم ١٢٥٢٨).

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، إلا أن أبا هلال هو محمد بن سليم الراسبي، حدث من حفظه؛ فضعفه لذلك البخاري، وعبد الرحمن بن مهدي، والقطان، وأبو زرعة، ومشاه غيرهم[(١)].

وقال ابن حجر: "صدوق فيه لين"[(٢)]. ولكنه توبع وضبط الراوية.

متابعات الحديث[(٣)]:

هذا الحديث توبع عليه أبو جمرة عن ابن عباس:

قال أبو حاتم ابن حبان: روى هذا الخبر قتادة عن سعيد بن المسيب وعكرمة عن ابن عباس.

١ - فأما حديث قتادة، عن سعيد بن المسيب، ٢- وعكرمة:

فأخرجه أحمد[(٤)]: ثنا بهز.

وأخرجه من وجه أخر[(٥)]: ثنا عفان.

وأخرجه ابن أبي عاصم[(٦)]: حدثنا محمد بن حسين.

وأخرجه الطبراني في (الكبير)[(٧)]: حدثنا علي بن عبد العزيز.

---

(١) انظر الميزان للذهبي (٣/ رقم ٧٦٤٦).

(٢) تقريب التهذيب (٤٨١/ رقم ٥٩٢٣).

(٣) هي أن يُتابع الراوي على الرواية في شيخه. ومثالها ما ورد في (مسند عمر ﷺ) من المسند المعلل ليعقوب بن شيبة (ص٤٩ ـ ٥٠/ برقم ٦،٧): قال: الحديث الذي رواه شيبان، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن كلثوم، عن أسامه الذي تابعه عليه عمار بن رزيق: قال: ثنا خلف بن سالم، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، قال: ثنا شيبان، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن كلثوم، عن أسامة، قال: دخلنا على رسول الله ﷺ نعوده... الحديث. قال: وأما حديث عمار بن زريق بمتابعته ما روى شيبان بن عبد الرحمن، عن الأعمش: فحدثناه أبو الجواب الأحوص بن جواب، قال: ثنا عمار بن رزيق، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن كلثوم، عن أسامة، قال: كنا حول رسول الله ﷺ وهو مستلق بيننا وعلى وجهه برد عدني، فرفع عن وجهه، وقال: ((لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها)).

(٤) المسند (١: ٣٦١/ برقم ٣٤٠٦).

(٥) المسند (١: ٣٦١/ برقم ٣٤٠٧).

(٦) الآحاد والمثاني لأبي بكر ابن أبي عاصم (٣: ٢٦٠/ برقم ١٦٣٣).

(٧) المعجم الكبير (١٠/ ٣٥٠/ برقم ١٠٦٨٨).

وأخرجه ابن منده[1]: أنبأ أحمد بن إسحاق بن أيوب ثنا علي بن عبد العزيز.

وأخرجه أبو نعيم[2]: حدثنا أحمد بن جعفر بن معبد ثنا يحيى بن مطرف.

ثلاثتهم (محمد بن حسين، والبغوي، ويحيى بن مطرف) عن مسلم بن إبراهيم.

ثلاثتهم (بهز، وعفان، ومسلم) ثنا أبان بن يزيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب وعكرمة، عن ابن عباس ﷺ: أن وفد عبد القيس أتوا النبي ﷺ فقالوا يا نبي الله إنا حي من ربيعة وإنَّا بيننا وبينك كفار مُضر، وإنا لا نصل إليك إلا في الشهر الحرام.

هذا لفظ ابن أبي عاصم، وطوله الطبراني فزاد: فمُرنا بأمرٍ إذا عملنا به دخلنا الجنة، وندعو إليه من وراءنا فأمرهُم بأربع ونهاهُم عن أربع: أمرهُم أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئًا، ويُقيموا الصلاة، ويُؤتوا الزكاة، وأن يحجُّوا البيت، وأن يُعطوا الخمس من المغانم، ونهاهُم عن أربع: عن الشُّرب في الحنَاتِم، والدُّباء، والنَّقِير، والمزفَّتِ. قالوا: يا رسول الله مما نشرب؟ قال: ((عليكُم بهذه الأسقية التي تُلاث على أفواهها)).

وسقط عنده (ويصُومُوا رمضان)، وهي في الرواية كما عند ابن منده وأحمد.. وليس في روايتي أحمد ذكر (إيتاء الزكاة). ووقف به أبو نعيم عند الأوعية. وفي روايتي أحمد زيادة: (فيهم الأشج أخو بني عصر).

قال أبو نعيم: غريب من حديث قتادة، عن سعيد وعكرمة.

وقال ابن منده: ورواه أبان بن يزيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب وعكرمة، عن ابن عباس وذكر فيه (الحج) اهـ.

(١) الإيمان برقم (١٥٦).

(٢) الحلية لأبي نعيم (٣/ ٣٤٥).

شواهد الحديث[1]: في الباب عن:

١- أنس بن مالك ﷺ[2].

٢- وجابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ[3].

٣- وعلي بن أبي طالب ﷺ[4].

٤- وعمر بن الخطاب ﷺ[5].

٥- وابن عمر ﷺ[6].

٦- وأبو سعيد الخدري ﷺ[7].

٧- وأبو هريرة ﷺ[8].

٨- وزينب رضي الله عنها ربيبة النبي ﷺ[9].

٩- وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها[10].

❁❁❁

(١) قال الحافظ في النخبة وشرحها لابن حجر (ص١٦): ((وإن وجد متن يروي من حديث صحابي آخر يشبه في اللفظ والمعنى أو في المعنى فقط فهو الشاهد. وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس)). وقد استعمل هذا الحاكم في (مستدركه) كثيرًا في استشهاده. انظر المستدرك للحاكم (١: ٤٨، ٥٦، ٥٨.... الخ).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٢٦٥)، ومسلم برقم (١٩٩٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٩٩٨).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٢٧٢)، ومسلم برقم (١٩٩٤).

(٥) أخرجه الضياء في المختارة برقم (٢٠٣).

(٦) أخرجه مسلم برقم (١٩٩٧)، (١٩٩٨).

(٧) أخرجه مسلم برقم (١٩٩٦)

(٨) أخرجه مسلم برقم (١٩٩٢)، (١٩٩٣)، وابن حبان برقم (٥٤٠١).

(٩) أخرجه البخاري برقم (٣٣٠٣).

(١٠) أخرجه البخاري برقم (٥٢٧٣)، ومسلم برقم (١٩٩٥).

المبحث الثاني

ذكر اختلاف ألفاظ الحديث ومعانيه

روايته المشهورة عن أبي جمرة، قال: كنت أقعد مع ابن عباس يُجلسني على سريره، فقال: أقم عندي؛ حتى أجعل لك سهمًا من مالي، فأقمت معه شهرين، ثم قال: إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ، قال: (من القوم؟ أو من الوفد؟)؟ قالوا: ربيعة، قال: (مرحبًا بالقوم! - أو بالوفد - غير خزايا ولا ندامى))، فقالوا: يا رسول الله! إنا لا نستطيعُ أن نأتيك إلا في شهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مُضر، فمُرنا بأمرٍ فصلٍ نُخبر به من وراءنا وندخل به الجنة، وسألوه عن الأشربة فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع، أمرهم: بالإيمان بالله وحده، قال: (أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟)، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس)، ونهاهم عن أربع، عن: (الحنْتَم والدُّباء والنَّقير والمُزفَّت) وربما قال: (المُقير)، وقال: (احفظوهنَّ وأَخبِرُوا بهنَّ من وراءَكُم).

هذه الرواية هي أول رواية أوردها البخاري في "صحيحه" من حديث:

- علي بن الجعد.
- وشعبة بن الحجاج.
- وأبي جمرة.

وقد ذكرتها لإحالة تخريج الألفاظ والاتفاق والاختلاف والزيادة عليها، على جُمل الحديث:

الجملة الأولى: فقوله: (إنَّا هذا الحيَّ من ربيعةَ). كذا في رواية حماد بن زيد عند البخاري[1].

وقع في رواية أبي التياح[2]: «إنا حي من ربيعة».

(١) البخاري برقم (٣٠٩٥)، وكرره برقم (٤٣٦٩).

(٢) البخاري برقم (٥٨٢٢).

وفي رواية قتيبة[(١)]: «إنا من هذا الحي من ربيعة». وكذا وقع في رواية حماد بن زيد[(٢)].

قال ابن الصلاح: (الحي) منصوب على الاختصاص، والمعنى: إنا هذا الحيَّ: حيٌّ من ربيعة.. قال: والحي هو اسم لمنزل القبيلة، ثم سميت القبيلة به؛ لأنَّ بعضهم يحيا ببعض[(٣)].

الجملة الثانية: في رواية غُندر، عنه[(٤)] زيادة:

«[كنتُ أُترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس، فأتته امرأةٌ تسأله عن نبيذ الجر]، فقال: إن وفد عبد القيس». وهذه الزيادة بينت سبب تحديث ابن عباس بهذا الحديث.

وليس هذا في رواية الباقين، ويعد غُندر من ثقات أصحاب شعبة وهذه من الزيادات المجودة المحفوظة.

والترجمة إما أن تعني الاستملاء والتبليغ، وإما أن تعني الترجمة من لغة إلى لغة.

قال القاضي عياض: (قال بعضهم: كان أبو جمرة يتكلم بالفارسية، فكان يترجم لابن عباس عمن يتكلم بها)[(٥)].

وقال ابن بطال[(٦)]: لأن أبا جمرة كان يتكلم بالفارسية، فأراد أن يجعله ترجمانًا بينه وبين من لا يعرف بالعربية. اهـ.

لكن قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: (وعندي أنه كان يبلغ كلام ابن عباس إلى من خفي عليه من الناس إما لزحام منع من سماعه فأسمعهم وإما لاختصار منع من فهمه فأفهمهم، أو نحو ذلك قال: وإطلاقه لفظ الناس يشعر بهذا)[(٧)].

---

(١) البخاري برقم (٥٠٠).

(٢) البخاري برقم (٣٣١٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (١/ ١٨٢)، والفتح لابن حجر (١/ ١٣١).

(٤) مسلم برقم (١٧)، وابن حبان برقم (١٧٢).

(٥) إكمال المعلم للقاضي عياض (١/ ٢٣٥).

(٦) شرح صحيح البخاري (١/ ١١٩).

(٧) شرح النووي على مسلم (١/ ١٨٦).

وهذا الظاهر؛ فلم تكن هناك حاجة ظاهرة للفارسية في ذلك الوقت في مكة. ثم إن قول المرأة: (سله عن نبيذ الجر) قرينة ظاهرة في أنه كان هو الذي يبلغ ابن عباس، ويبلغ عنه.

قال النووي: (والظاهر أن معناه أنه يفهمهم عنه ويفهمه عنهم. والله أعلم)[1].

الجملة الثالثة: في رواية قرة (يعني ابن خالد)، عن أبي جمرة[2] بيان سبب آخر إذ قال:

«[قلتُ لابن عباس (رضي الله عنهما): إن لي جرةً يُنتبذ لي نبيذ فيها فأشربُهُ حلوًا في جرٍ، إن أكثرت منه فجالستُ القومَ فأطلتُ الجلوسَ خشيتُ أن أفتضحَ؟]، فقال: قدم وفد عبد القيس».

وفي رواية لقُرَّة[3] زيادة: «[قلت لابن عباس: إن جدةً لي تنبُذ نبيذًا في جرٍ]، أشربُهُ حُلوًا إن أكثرت منه فجالستُ القومَ خشيتُ أن أفتضحَ]».

وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة[4]: عن يزيد بن هارون، عن شعبة، عن أبي جمرة بيان هذا الإشكال في سبب تحديث ابن عباس.. ولفظه «[أن امرأةً أتت ابن عباس ـ وقد كنتُ حلفتُ: أن لا أسأل عن نبيذ الجر ـ فقالت لي: سله، فأبيتُ أن أسأله، فسألهُ رجلٌ عن نبيذ، فنهاه فقلت: يا أبا عباس إني أنتبذُ في جرٍ أخضر، فأشربُهُ حلوًا طيبًا فيُقرقر بطني، فقال: لا تشربه وإن كان أحلى من العسل]».

وساقه علي بن الجعد[5] سياقًا حسنًا، فقال: «[كنتُ أقعدُ مع ابن عباس فكان يُجلسني معه على سريره، فقال لي: أقم عندي؛ حتى أجعل لك سهمًا من مالي، قال: فأقمتُ معه شهرين، فقالت لي امرأة: سله عن نبيذ الجر، قال: وكانت علي يمينٌ أن لا أسأله عن نبيذ الجر، فسألوه عن ذلك، فنهاهُم عنه، فقلت يا أبا العباس: إني أنتبذُ في جرةٍ لي خضراء، فأشربُ نبيذًا حُلوًا يتقرقرُ منه بطني، قال: لا تشربه وإن كان أحلى من العسل، قال: فقلتُ: إن وفد عبد

(١) المصدر السابق (١/ ١٨٦).

(٢) البخاري برقم (٤١١٠).

(٣) النسائي برقم (٥٦٩٢).

(٤) في المصنف برقم (٢٣٨١٩).

(٥) الجعديات برقم (١٢٧٩) ومن طريقه البخاري برقم (٦٨٣٨).

القيس يشربون نبيذًا شديدًا، قال: أكسره بالماء؛ إذا أحسست شدته]، ثم قال: إن وفد عبد القيس». فجمعنا بهذا بين الروايات.

الجملة الرابعة: وقد وقع في "صحيح البخاري"[1].

سبب قول ابن عباس: (أقم عندي حتى أجعل لك سهمًا من مالي). من رواية شعبة، أخبرنا أبو جمرة نصر بن عمران الضُّبعي، قال: تمتعتُ فنهاني ناسٌ فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فأمرني، فرأيت في المنام كأنَّ رجُلاً يقول لي: حجٌ مبرورٌ وعُمرةٌ مُتقبلة، فأخبرت ابن عباس فقال: سُنةُ النبي ﷺ، فقال لي: أقم عندي؛ فأجعل لك سهمًا من مالي. قال شُعبة: فقلت: لم؟! فقال: للرُّؤيا التي رأيت؛ وذلك أن ابن عباس كان يرى المُتعة، فأعجبتهُ تلك الرُّؤيا.

الجملة الخامسة: قولهم: (قد حالت بيننا وبينك كفَّارُ مُضر).

ومثله في رواية حماد[2].

وفي رواية غندر[3]: «وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر».

ولم يذكرها البخاري[4] في روايته: عن قتيبة، عن عباد.

وفي رواية قرة[5]: «فقالوا: يا رسول الله إن بيننا وبينك المشركين من مضر». وفي رواية أبي التياح[6]: «وبيننا وبينك مضر».

وقوله: «من مضر»: من هذه القبائل المضرية التي كانت تحول بين عبد القيس والمدينة:

(١) البخاري رقم (١٤٩٢).

(٢) البخاري برقمي (١٣٣٤)، (٣٣١٩).

(٣) البخاري برقم (٨٧).

(٤) البخاري برقم (٥٠٠).

(٥) البخاري برقم (٤١١٠).

(٦) البخاري برقم (٥٨٢٢).

تميم[(١)]، وأسد[(٢)]، وغطفان[(٣)]، وهذه الثلاث قبائل من مُضر بالاتفاق[(٤)].

الجملة السادسة: وفي رواية علي بن الجعد، عن شعبة:

«إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال: من القوم؟ أو من الوفد؟ قالوا: ربيعة. قال: مرحبًا بالقوم! ـ أو الوفد ـ غير خزايا ولا ندامى».

وقوله: (خزايا): (جمع الخزيان، وهو الذي أصابه خزي وعار وذل، وانكسر من أجله، والمعنى: أنهم دخلوا في الإسلام طوعًا، فلم يصبهم مكروه من حرب أو سبي، يخزيهم ويفضحهم.

وقوله: (ولا ندامى): يريد الندامة، وكان حقه أن يقول: ولا نادمين، جمع نادم؛ لأن الندامى إنما هو جمع الندمان، إلا أنه أتبعه الكلام الأول، وهو قوله: (خزايا) أخرجه على وزنه، ومثل هذا في كلامهم موجود). اهـ. قاله الخطابي[(٥)].

الجملة السابعة: قوله: (ولا نخلُص إليك إلا في شهرٍ حرامٍ).

في رواية غندر، عن شعبة عنده[(٦)]: «وإنا لا نستطيعُ أن نأتيك إلا في شهر حرام».

المراد به هنا الجنس فيشمل الأربعة الحرم، ويؤيده رواية قرة عند البخاري في المغازي[(٧)] بلفظ: «إلا في أشهر الحرم».

---

(١) وهم بنو تميم بن مر بن أُد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. ومنازلهم: بأرض نجد دائرة من هنالك على البصرة واليمامة حتى يتصلوا بالبحرين، وانتشرت إلى العُذيب من أرض الكوفة، ولهم بطون كثيرة. ولهم وقائع مشهورة في الجاهلية والإسلام. انظر معجم قبائل العرب لعمر كحالة (١: ١٢٦ ـ ١٢٧).

(٢) وهم بنو أسد بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر. وكانت منازلهم: فيما يلي الكرخ من أرض نجد، وفي مجاورة طيء. ولهم وقائع مشهورة في الجاهلية والإسلام. انظر معجم قبائل العرب لكحالة (١: ٢١ ـ ٢٣).

(٣) وهم بنو غطفان بن قيس بن عيلان بن مضر. كانت منازلهم بنجد مما يلي وادي القرى، وجبل طيء، ثم افترقوا. ولهم بطون كثيرة. ولهم وقائع مشهورة في الجاهلية والإسلام، وقد حاربهم النبي ﷺ في الأحزاب. انظر معجم قبائل العرب لكحالة (١: ١٢٦ ـ ١٢٧).

(٤) فتح الباري (٦: ٥٤٣).

(٥) أعلام الحديث لأبي سليمان الخطابي (١/ ١٨٥).

(٦) الإحسان برقم (١٧٢).

(٧) البخاري برقم (٤١١٠).

ورواية حماد بن زيد عنده في المناقب[١]، بلفظ: «إلا في كل شهر حرام».

وفي رواية البخاري[٢]: عن ابن الجعد، عن شعبة، ورواية حماد وغيره عند مسلم[٣]:

«إلا في شهر الحرام»، وهي من إضافة الشيء إلى جنسه كما في قولنا: (مسجد الجامع)، و(نساء المؤمنات).

وفي روايته في "الجعديات"[٤]: «فقالوا: يا رسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في هذا الشهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر».

فيكون اللام هنا للعهد والمراد شهر رجب كما وقع في رواية سليمان بن حرب، ثنا أبو هلال، عن أبي جمرة[٥]: «وإنا لا نصل إليك إلا في الشهر الحرام أو قال: في رجب» فصرح به.

قال ابن حجر: كانت مضر تبالغ في تعظيم شهر رجب، فلهذا أضيف إليهم في حديث أبي بكرة، حيث قال: «رجب مضر»[٦]. والظاهر أنهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الأشهر الثلاثة الأخرى، إلا أنهم ربما أنسأوها بخلافه[٧]. اهـ.

وفيه دليل على تقدم إسلام عبد القيس على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة، وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من أطراف العراق؛ لذا قالوا في رواية غندر، عن شعبة عند البخاري[٨] وغيره: «يا رسول الله إنا نأتيك من شقة بعيدة».

قال في "النهاية"[٩]: أي مسافة بعيدة، والشقة أيضًا: السفر الطويل. اهـ.

---

(١) البخاري برقم (٣٣١٩).

(٢) الصحيح برقم (٥٣).

(٣) الصحيح برقم (١٧).

(٤) الجعديات برقم (١٢٧٩) ومن طريقه البخاري برقم (٦٨٣٨) وليست عنده هذه اللفظة.

(٥) الكبرى للبيهقي برقم (١٢٥٢٨).

(٦) صحيح البخاري برقم (٣٠٢٥).

(٧) الفتح (١: ١٣٢).

(٨) صحيح البخاري برقم (١٧٢).

(٩) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ص٤٨٧).

الجملة الثامنة: قوله: (فمُرنا بأمرٍ نعملُ به، وندعُو إليه من ورَاءنَا).

وفي رواية حماد بن زيد[(١)]: «فلو أمرتنا بأمر نأخذه عنك ونبلغه من وراءنا».

في رواية غندر عن شعبة[(٢)]: «فمرنا بأمر نخبر به من وراءنا [وندخل به الجنة]».

زاد أبو التياح[(٣)] في روايته، وابن الجعد في روايته عن شعبة[(٤)]: (بأمرٍ [فصلٍ]).

وفي رواية قرة بن خالد: «حدثنا بجمل من الأمر إن عملنا به دخلنا الجنة وندعوا به من وراءنا».

كذا عند البخاري[(٥)].

وفي لفظة عند المصنف[(٦)]: «فحدثنا عملاً من الأجر إذا أخذنا به دخلنا الجنة وندعوا إليه من وراءنا».

وقوله: (فصل): بمعنى الفاصل كالعدل بمعنى العادل؛ أي: يفصل بين الحق والباطل، أو بمعنى المفصل؛ أي: المبين المكشوف، حكاه الطيبي.

وقال الخطابي: الفصل البين وقيل المحكم.

الجملة التاسعة: قوله: (آمركم بأربع: الإيمانِ بالله، شهادةِ أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسُولُ الله، وإقَامِ الصَّلاةِ، وإيتَاءِ الزَّكاةِ، وأن تُؤدُّوا خُمُسَ ما غَنِمتُم).

في رواية قتيبة عن عباد[(٧)]: «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع، ثم فسرها لهم».

وهو كذلك في رواية حماد[(٨)]، وقرة[(٩)].

---

(١) البخاري برقم (٣٣١٩).

(٢) ابن حبان برقم (١٧٢)، والبخاري برقم (٨٧).

(٣) البخاري برقم (٥٨٢٢).

(٤) البخاري برقم (٥٣).

(٥) البخاري برقم (٤١١٠).

(٦) الإحسان برقم (٧٢٩٥).

(٧) البخاري برقم (٥٠٠).

(٨) البخاري برقم (١٣٣٤)، ومسلم برقم (١٧).

(٩) البخاري برقم (٤١١٠).

قال القرطبي: قيل في ذلك: إن أولى الأربع الوعود بها، هو إقام الصلاة في ذكر كلمة التوحيد تبركًا بها وتشريفًا له، كما قيل ذلك في قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] في قول كثير من أهل العلم[(١)].

وإلى هذا نحا الطيبي فقال: عادة البلغاء أن الكلام إذا كان منصوبًا لغرض جعلوا سياقه له وطرحوا ما عداه، وهنا لم يكن الغرض في الإيراد ذكر الشهادتين؛ لأن القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة، ولكن ربما كانوا يظنون أن الإيمان مقصور عليهما كما كان الأمر في صدر الإسلام، قال: فلهذا لم يعد الشهادتين في الأوامر[(٢)]. اهـ.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: لولا وجود حرف العطف لقلنا إن ذكر الشهادتين ورد على سبيل التصدير لكن يمكن أن يقرأ قوله: «وإقام الصلاة» بالخفض فيكون عطفًا على قوله: «أمرهم بالإيمان»، والتقدير: أمرهم بالإيمان مصدرًا به، وبشرطه من الشهادتين، وأمرهم بإقام الصلاة إلخ. قال: ويؤيد هذا حذفهما في رواية المصنف[(٣)] في الأدب من طريق أبي التياح، عن أبي جمرة، ولفظه: «أربع وأربع: أقيموا الصلاة» إلخ[(٤)]. اهـ.

ووقع في رواية حماد بن زيد، عن أبي جمرة[(٥)]: «آمركم بأربع: الإيمان بالله، شهادة أن لا إله إلا الله (وعقد واحدة)».

وفي رواية له[(٦)]: «وعقد بيده». فدل على أن الشهادة إحدى الأربع.

ووقع عند البخاري في هذه الرواية: عن حجاج بن منهال، عن حماد: «[و]شهادة أن لا إله إلا الله» بزيادة الواو وهي زيادة شاذة[(٧)] لم يتابع عليها حجاج بن منهال أحد.

---

(١) المفهم للقرطبي (١: ١٢٧).

(٢) الفتح (١: ٣١١).

(٣) البخاري برقم (٥٨٢٢).

(٤) الفتح (١: ٣١١).

(٥) البخاري برقم (٤١١١)، ومسلم برقم (١٧).

(٦) البخاري برقم (١٣٣٤).

(٧) الشاذ: هو عند الشافعي وجماعة من علماء الحجاز ما روى الثقة مخالفاً رواية الناس لا أن يروي ما لا يروي غيره. انظر اختصار علوم الحديث لابن كثير (١: ١٧٩)، تدريب الراوي (١: ٢٣٢).

وقد قال البخاري عقب روايته لهذا الحديث في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة: وقال سليمان وأبو النعمان، عن حماد: «الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله».

وهذه إشارة لطيفة من البخاري لهذه العلة، وفي هذا دليل على أن البخاري قد يصدر بالرواية المعلولة، ثم يعقب بما يدل على إعلالها.

وفي رواية له عند ابن منده[(١)]: «الإيمان بالله، شهادةِ أن لا إله إلا الله وعد بيده [كما تعدُّ النِّساء]».

قال ابن منده: وليس في روايات حماد المشهورة هذه الزيادة. اهـ.

ومما يدل على أنه عد الشهادتين من الأربع إعادة الضمير في قوله «ثم فسرها» مؤنثًا، فيعود على الأربع، ولو أراد تفسير الإيمان لأعاده مذكرًا.

والأربع المذكورة في حديث عباد، هي:

الأولى: الإيمان بالله (شهادةِ أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله).

الثانية: إقام الصلاة.

الثالثة: إيتاء الزكاة.

الرابعة: أداء الخمس.

ووافقه أبو هلال[(٢)]، إلا أنه زاد ولفظه: ((وتعطوا من المغنم سهم الله ﷻ [والصَّفي])).

قال البيهقي[(٣)]: تفرد به أبو هلال الراسبي بذكر الصَّفي فيه.

قلت: الصَّفي مذكور في حديث يزيد بن عبد الله بن الشخير[(٤)].

والراوي عنه أسد بن موسى: "صدوق يغرب"[(٥)].

---

(١) الإيمان برقم (١٦٩).

(٢) معاني الآثار (٣: ٣٠٢).

(٣) الكبرى برقم (١٢٥٢٨).

(٤) الكبرى للبيهقي برقم (١٢٥٢٩)، وبرقم (١٧٥٣٠).

(٥) تقريب التهذيب برقم (٣٩٩).

قال ابن عون: سألتُ محمدًا عن سهم النبي ﷺ والصَّفي، قال: كان يُضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد، والصَّفي يُؤخذ له رأس من الخُمس قبل كل شيءٍ[(١)].

قال ابن عبدالبر[(٢)]: وكان الصَّفي من يصطفيه الإمام من رأس الغنيمة: فرسًا، أو أمةً، أو عبدًا، أو بعيرًا، على حسب حال الغنيمة، وأجمع العلماء على أن الصَّفي ليس لأحد بعد النبي ﷺ إلا أن أبا ثور حكي عنه ما يخالف هذا الإجماع.

فقال الآثار في الصَّفي ثابتة ولا أعلم شيئا نسخها، قال: فيؤخذ الصفي ويجري مجرى سهم النبي ﷺ قال أبو عمر قد قسم الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ الغنائم ولم يبلغنا أنهم اصطفوا من ذلك شيئا لأنفسهم غير سهامهم. والله أعلم.

وللعلماء في سهم النبي ﷺ أقوال، منها:

١- أنه يرد إلى من سمى في الآية، وبه قال الطبري.

٢- وقال آخرون: هو للخليفة بعده.

٣- وقال آخرون: يجعل في الخيل والعدة في سبيل الله، وممن قال بذلك أيضا: قتادة، وأحمد بن حنبل.

٤- وقال الشافعي: يضع الإمام سهم رسول الله ﷺ في كل أمر ينفع الإسلام وأهله من الكراع والسلاح، أعطى أهل البلاء من المسلمين منفعة، وتنفل منه عند الحرب. اهـ.

لكن رأيته من رواية سليمان بن حرب، ومسلم بن إبراهيم عن أبي هلال[(٣)]، ولفظه: «آمركم بشهادة أن لا إله إلا الله، و إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا الخمس مما غنمتم». فهذا الصحيح عنه إذًا.

ووافق عباد على ما ذكر (كذلك) حماد في رواية: حجاج، ومسدد، وأحمد بن عبدة، وسليمان بن حرب، ومحمد بن عبيد، وأبو الربيع، وخلف بن هشام.

---

(١) أبو داود برقم (٢٩٩٢).

(٢) الاستذكار لابن عبدالبر (٥: ٨٣ ـ ٨٤).

(٣) الطبراني في الكبير برقم (١٢٩٥٦).

ووقع في رواية أبي النعمان عن حماد[١]: عن أبي جمرة ذكر «صيام رمضان».

وذكره كذلك أبو عامر العقدي[٢]، وأبو زيد الهروي[٣] في روايتهما عن قُرة.

وليس في رواية أبي عاصم[٤]، وسهل بن حماد[٥]، وأبي زيد الهروي[٦]، عن قُرة.

وذكره غُندر في روايته عن شعبة[٧].

ووقع في رواية علي بن الجعد والنضر، عن شعبة في "الصحيح"[٨]: «وإيتاء الزكاة، وأظن فيه صيام رمضان».

ولم يذكره عمرو بن مرزوق[٩]: في روايته عن شعبة، ولفظه: «آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: آمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تعطوا من المغانم الخمس».

وكذا وقع ذكره في رواية سعيد بن عبد الرحمن، عن أبي جمرة[١٠].

وكذلك وقع في رواية بسطام بن مسلم، عن أبي جمرة[١١].

ولم يذكر أبو التياح في روايته الإيمان والشهادتين وذكر الصوم، ولفظه: «أربع وأربع: أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا خمس ما غنمتم، ولا تشربوا في الدباء، والحنتم، النقير، والمزفت».

---

(١) البخاري برقم (٢٩٢٨).

(٢) البخاري برقم (٤١١٠) والمصنف لابن أبي شيبة برقم (٧٢٩٥).

(٣) الكبرى للبيهقي برقم (٧٦٨٢).

(٤) البخاري برقم (٥٢٠٢).

(٥) الكبرى للنسائي برقم (٧١١٧).

(٦) الإيمان لابن منده برقم (١٥١).

(٧) البخاري برقم (٨٧)، ومسلم برقم (١٧)، والمصنف لابن أبي شيبة برقم (١٧٢).

(٨) البخاري برقم (٦٨٣٨).

(٩) شعب الإيمان برقم (١٨).

(١٠) الكبير للطبراني برقم (١٢٩٥٢).

(١١) الكبير للطبراني برقم (١٢٩٥٥).

هذا لفظ عبد الوارث عنه[1].

لكن في رواية أبي معمر المقعد عن عبد الوارث ذكر الإيمان، والصلاة، والزكاة، والخمس[2]. وهذه مخالفة لرواية الصحيح.

قال ابن حجر: (وعلى هذا فيقال: كيف قال أربع والمذكورات خمس؟ وقد أجاب عنه القاضي عياض - تبعا لابن بطال- بأن الأربع ما عدا "أداء الخُمس".

قال: كأنه أراد إعلامهم بقواعد الإيمان وفروض الأعيان، ثم أعلمهم بما يلزمهم إخراجه إذا وقع لهم جهاد؛ لأنهم كانوا بصدد محاربة كفار مُضر، ولم يقصد ذكرها بعينها؛ لأنها مسببة عن الجهاد، ولم يكن الجهاد إذ ذاك فرض عين.

قال: وكذلك لم يذكر "الحج"؛ لأنه لم يكن فرض.

وقال غيره: قوله: «وأن تعطوا» معطوفٌ على قوله: ((بأربع))؛ أي: آمركم بأربع، وبأن تعطوا، ويدلُّ عليه العدول عن سياق الأربع، والإتيان بأن والفعل مع توجه الخطاب إليهم.

قال ابن التين: لا يمتنع الزيادة إذا حصل الوفاء بوعد الأربع.

قال: ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم من حديث أبي سعيد الخدري في هذه القصة: «آمركم بأربع: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم))[3]. اهـ.

قلت: وقع في هذا الحديث عند أحمد[4]: «آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، (فهذا ليس من الأربع)، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا من الغنائم الخمس».

---

(١) البخاري برقم (٥٨٢٢).

(٢) الكبير للطبراني برقم (١٢٩٥٤).

(٣) الفتح (١: ٣١١).

(٤) مسنده برقم (١١١٩١).

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: ويحتمل أن يُقال: إنه عد "الصلاة والزكاة" واحدة؛ لأنها قرينتها في كتاب الله، وتكون الرابعة "أداء الخُمس". أو أنه لم يعد "أداء الخمس"؛ لأنه داخل في عموم إيتاء الزكاة، والجامع بينهما أنهما إخراج مال معين في حال دون حال[(١)].

قلت: والسبب في كونه لم يذكر "الحج" في الحديث؛ لأنه لم يكن فُرض هو المعتمد. كما رجحه القاضي عياض وابن حجر.

قال ابن حجر: أما قول من قال: إنه ترك ذكر "الحج"؛ لكونه على التراخي فليس بجيد؛ لأن كونه على التراخي لا يمنع من الأمر به، وكذا قول من قال: إنما تركه لشُهرته عندهم ليس بقوي؛ لأنه عند غيرهم ممن ذكره لهم أشهر منه عندهم.

وكذا قول من قال: إن ترك ذكره؛ لأنهم لم يكن لهم إليه سبيل من أجل كفار مضر ليس بمستقيم؛ لأنه لا يلزم من عدم الاستطاعة في الحال ترك الإخبار به؛ ليُعمل به عند الإمكان كما في الآية، بل دعوى أنهم كانوا لا سبيل لهم إلى الحج ممنوعة؛ لأن الحج يقع في الأشهر الحرم، وقد ذكروا أنهم كانوا يأمنُون فيها، لكن يمكن أن يقال: إنه إنما أخبرهم ببعض الأوامر؛ لكونهم سألوه أن يُخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة، فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال، ولم يقصد إعلامهم بجميع الأحكام التي تجب عليهم فعلاً وتركًا، ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الأوعية، مع أن في المناهي ما هو أشد في التحريم من الانتباذ، لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها[(٢)]. اهـ.

ووقع في كتاب الصيام من "السنن الكبرى"[(٣)] للبيهقي: من طريق أبي قلابة الرقاشي، عن أبي زيد الهروي، عن قُرة بن خالد، عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي في هذا الحديث زيادة ذكر "الحج" ولفظه: ((وتحجوا البيت الحرام])) ولم يتعرض لعدد فهي رواية شاذة.

---

(١) الفتح (١: ٣١١).

(٢) الفتح (١: ٣١١).

(٣) الكبرى برقم (٧٦٨٢).

وقد أخرجه الشيخان[(١)]، والنسائي[(٢)]، وابن خزيمة[(٣)]، وابن حبان[(٤)]: من طريق قُرة، ولم يذكر أحد منهم "الحج".

وأبو قلابة تغير حفظه في آخر أمره[(٥)]، فلعل هذا مما حدث به في التغير.

ومما يؤيد عدم ضبطه للرواية قوله في الحديث «قال: وأحسبه قال: وتعطوا الخمس من الغنائم».

ثم وقفت على رواية أبي يوسف يعقوب بن إسحاق البصري[(٦)]: عن أبي زيد وليس فيها ذكر الحج، فثبت بهذا أن الوهم من أبي قلابة.

وقد ورد ذكر "الحج" أيضا في مسند الإمام أحمد[(٧)]: من رواية أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن عكرمة عن بن عباس في قصة وفد عبد القيس.

قال الحافظ: وعلى تقدير أن يكون ذكر "الحج" فيه محفوظًا فيُجمع في الجواب عنه بين الجوابين المتقدمين، فيُقال: المراد بالأربع: ما عدا الشهادتين، وأداء الخُمس. والله أعلم[(٨)].

قال النووي: قوله ﷺ: («آمركم بأربع وأنها كم عن أربع الإيمان بالله)، ثم فسرها لهم فقال: (شهادةِ أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم»).

وفي رواية: «شهادة أن لا إله إلا الله وعقد واحدة».

---

(١) البخاري برقم (٤١١٠)، ومسلم برقم (١٧).

(٢) السنن برقم (٥٦٩٢).

(٣) الصحيح برقم (٣٠٧)، وبرقم (١٨٧٩).

(٤) الإحسان برقم (٧٢٩٥).

(٥) قال ابن خزيمة: ((ثنا أبو قلابة القاضي أبو بكر بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج إلى بغداد)). وقال الدارقطني: ((صدوق كثير الخطأ في الأسانيد والمتون كان يحدث من حفظه فكثرت الأوهام في روايته)). تهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٤٢٠).

(٦) أخرجه ابن منده في الإيمان برقم (١٥١).

(٧) المسند برقم (٣٤٠٦)، وفي الإيمان لابن منده برقم (١٥٦).

(٨) الفتح (١: ٣١١).

وفي الطريق الأخرى قال: «وأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع، قال: أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: وهل تدرون ما الإيمان بالله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تؤدوا خُمسًا من المغنم».

وفي الرواية الأخرى قال: «آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم».

هذه ألفاظه هنا، وقد ذكر البخاري هذا الحديث في مواضع كثيرة من صحيحه، وقال فيه في بعضها: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

ذكره في باب إجازة خبر الواحد، وذكره في باب (باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ﷺ[1] في آخر ذكر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين)، وقال فيه: ((آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان)) بزيادة واو، وكذلك قال فيه في أول كتاب الزكاة: (الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله) بزيادة (واو) أيضًا. ولم يذكر فيها "الصيام".

وذكر في باب حديث وفد عبد القيس: (الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله). فهذه ألفاظ هذه القطعة في الصحيحين وهذه الألفاظ مما يُعد من المُشكل، وليست مُشكلة عند أصحاب التحقيق.

والإشكال في كونه ﷺ قال: (آمركم بأربع)، والمذكور في أكثر الروايات خمس.

واختلف العلماء في الجواب عن هذا على أقوال:

أظهرها ما قاله الإمام ابن بطال رحمه الله في (شرح صحيح البخاري) قال:

(١) المشهور عند النسابين أن قبائل اليمن لا تنسب إلى إسماعيل. قال ابن حجر تحت هذا الباب المذكور: (وزعم الزبير بن بكار إلى أن قحطان من ذرية إسماعيل، وأنه قحطان بن الهميسع بن تيم بن نبت بن إسماعيل عليه السلام وهو ظاهر قول أبي هريرة المتقدم في قصة هاجر حيث قال وهو يخاطب الأنصار: فتلك أمكم يا بني ماء السماء هذا). وللحافظ في هذا النسب تحرير ينظر في محله من الفتح (٦: ٥٣٧ ـ ٥٣٩).

أمرهم بالأربع التي وعدهم بها ثم زادهم خامسة، يعنى "أداء الخمس"؛ لأنهم كانوا مجاورين لكفار مُضر فكانوا أهل جهاد وغنائم.

وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح نحو هذا

فقال قوله: (أمرهم بالإيمان بالله) أعاده لذكر الأربع ووصفه لها بأنها إيمان ثم فسرها: بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصوم، فهذا مُوافق لحديث: (بني الإسلام على خمس)، ولتفسير الإسلام بخمس في حديث جبريل ﷺ، وقد سبق أن ما يُسمى إسلامًا يسمى إيمانًا، وأن الإسلام والإيمان يجتمعان ويفترقان.

وقد قيل: إنما لم يذكر "الحج" في هذا الحديث؛ لكونه لم يكن نزل فرضه.

وأما قوله ﷺ: «وأن تؤدوا خمسًا من المغنم»، فليس عطفًا على قوله: «شهادة أن لا إله إلا الله»، فإنه يلزم منه أن يكون الأربع خمسًا، وإنما هو عطف على قوله: «بأربع»، فيكون مضافًا إلى الأربع لا واحدًا منها، وإن كان واحدًا من مطلق شعب الإيمان.

قال: وأما عدم ذكر "الصوم" في الرواية الأولى فهو إغفال من الراوي، وليس من الاختلاف الصادر من رسول الله ﷺ، بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ على ما تقدم بيانه فافهم ذلك وتدبره تجده إن شاء الله تعالى مما هدانا الله ﷻ لحله من العقد). هذا آخر كلام الشيخ أبى عمرو.

وقيل في معناه: غير ما قالاه مما ليس بظاهر فتركناه. والله أعلم. وأما قول الشيخ: إن ترك "الصوم" في بعض الروايات إغفال من الراوي وكذا قاله القاضي عياض وغيره وهو ظاهر لا شك فيه. قال القاضي عياض رحمه الله: وكانت وفادة عبد القيس عام الفتح قبل خروج النبي ﷺ إلى مكة، ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الأشهر. والله أعلم. وأما قوله ﷺ: (وأن تؤدوا خمس ما غنمتم) ففيه إيجاب الخمس من الغنائم[1]. اهـ كلام النووي.

(١) شرح صحيح مسلم (١: ٢٥٦ ـ ٢٥٧).

قال ابن حجر[(١)]: (وما ذكره القاضي عياض من أن السبب في كونه لم يذكر "الحج" في الحديث؛ لأنه لم يكن فرض هو المعتمد، وقد قدمنا الدليل على قدم إسلامهم، لكن جزم القاضي بأن قدومهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة تبع فيه الواقدي وليس بجيد؛ لأن فرض الحج كان سنة ست على الأصح، ولكن القاضي يختار أن فرض الحج كان سنة تسع حتى لا يرد على مذهبه أنه على الفور.

وقد احتج الشافعي لكونه على التراخي بأن فرض الحج كان بعد الهجرة، وأن النبي ﷺ كان قادرًا على الحج في سنة ثمان، وفي سنة تسع ولم يحج إلا في سنة عشر). اهـ.

الجملة العاشرة: قوله: (وأنهاكم عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمُقير).

وقع في رواية قتيبة عند "البخاري"[(٢)]، ومسدد عند "أبي داود": عن عباد: (آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع)، وكذا في رواية بسطام بن مسلم، وحماد بن زيد، وشعبة، وأبو هلال.

ووقع في رواية لشعبة في "الصحيحين" فعند "البخاري": (ونهاهم عن أربع)[(٣)].

ووقع في رواية غندر عن شعبة: (ونهاهم عن الدباء، والحنتم، والمزفت). قال شعبة: ربما قال: (النَّقير)، وربما قال: (المقيَّر)[(٤)].

وفي رواية أبي التياح: (أربع وأربع)[(٥)].

ووقع في رواية قرة: (وأنهاكم عن أربع: ما انتبذ في الدباء، والنقير، والحنتم، والمزفت)[(٦)].

وفي لفظ آخر له: (وأنهاكم عن أربع: لا تشربوا في الدباء، والنقير، والظروف المُزفتة، والحنتمة)[(٧)].

---

(١) فتح الباري (١: ١٣٤).

(٢) البخاري برقم (٥٠٠).

(٣) البخاري برقم (٦٨٣٨).

(٤) البخاري برقم (٨٧)، ومسلم برقم (١٧)، ابن حبان برقم (١٧٢).

(٥) البخاري برقم (٥٨٢٢).

(٦) البخاري برقم (٤١١٠).

(٧) البخاري برقم (٧١١٧).

ووقع في رواية حماد بن زيد: (وأنهاكم عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمُزفت)[1].

وهنا جعل حماد مكان (المقيَّر): (المزفَّت).

وهذه أوعية كانوا ينتبذون فيها:

فـ"الدُّباء": (بضم المهملة، وتشديد الموحدة، والمد)، هو القرع، واحدها دبَّاءة.

قال النووي: والمراد اليابس منه[2]. وحكى القزاز فيه القصر[3].

و"الحنتم": (بفتح المهملة، وسكون النون، وفتح المثناة من فوق)، هي الجرة كذا فسرها ابن عمر في "صحيح مسلم"[4].

وله[5] عن أبي هريرة، (الحنتم): الجرار الخضر. وفي رواية عنه عنده[6]: (والحنتم): المزادة المجبوبة.

وروى الحربي في "الغريب": عن عطاء أنها جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم.

و"النَّقير": (بفتح النون، وكسر القاف): أصل النخلة يُنقر فيتخذ منه وعاء.

قال ابن عمر: وهي النخلة تنسح نسحًا، وتُنقر نقرًا[7].

وفي حديث أبي سعيد الخدري[8]: (قالوا يا نبي الله ما علمك بالنقير؟ قال: (بلى جذع تنقرونه فتقذفون فيه من القطيعاء).

قال سعيد أو قال: (من التمر ثم تصبون فيه من الماء حتى إذا سكن غليانه شربتموه حتى إن أحدكم - أو إن أحدهم- ليضرب ابن عمه بالسيف).

---

(١) البخاري برقم (١٣٣٤)، (٢٩٢٨)، (٣٣١٩)، (٤١١١)، مسلم برقم (١٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (١/ ١٨٥).

(٣) الفتح (١/ ١٣٤).

(٤) صحيح مسلم (٣: ١٥٨٣/ برقم١٩٩٧).

(٥) صحيح مسلم (٣: ١٥٧٧/ برقم١٩٩٣).

(٦) صحيح مسلم (٣: ١٥٧٨/ برقم١٩٩٣).

(٧) صحيح مسلم (٣: ١٥٨٣/ برقم١٩٩٧).

(٨) صحيح مسلم (١: ٤٨/ برقم ١٨).

قال: وفي القوم رجل أصابته جراحة كذلك، قال: وكنت أخبأها حياء من رسول الله ﷺ.

فقلت: ففيم نشرب يا رسول الله؟ قال: (في أسقية الأدُم التي يُلاث على أفواهها).

قالوا: يا رسول الله إن أرضنا كثيرة الجُرذان ولا تبقى بها أسقية الأدُم، فقال نبي الله: ﷺ (وإن أكلتها الجُرذان ... وإن أكلتها الجُرذان ... وإن أكلتها الجُرذان).

و"المقيَّر": (بالقاف، والياء الأخير)، ما طلى بالقار.

ويقال له: القير، وهو نبت يُحرق إذا يبس تطلى به السفن، وغيرها كما تطلى بالزفت. قاله صاحب "المحكم"[(١)]. قال ابن عمر[(٢)]: وعن المزفَّت، وهو المُقير.

وقد توسع النووي في بيان ذلك في شرحه على "صحيح مسلم"، فقال: (وأما الحنتم فاختُلف فيها فأصح الأقوال:

وأقواها: أنها جرارٌ خضر، وهذا التفسير ثابت في كتاب الأشربة من "صحيح مسلم"[(٣)]: عن أبى هريرة، وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابى ﷺ وبه قال الأكثرون، أو كثيرون من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء.

والثاني: أنها الجرار كلها، قاله عبد الله بن عمر، وسعيد بن جبير، وأبو سلمة.

والثالث: أنها جرار يؤتى بها من مصر مقيَّرات الأجواف، وروي ذلك عن أنس بن مالك ﷺ ونحوه عن ابن أبى ليلى، وزاد: أنها حمر.

والرابع: عن عائشة ﷺ: جرار حمر أعناقها في جنوبها، يجلب فيها الخمر من مصر.

والخامس: عن ابن أبى ليلى (أيضًا): أفواهها في جنوبها، يجلب فيها الخمر من الطائف، وكان ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخمر.

والسادس: عن عطاء جرار كانت تُعمل من طين وشعر ودم.

وأما النقير: فقد جاء في تفسيره في الرواية الأخيرة: أنه جذع يُنقر وسطه.

---

(١) المحكم لابن سيده (٦/ ٤٩٩).

(٢) صحيح مسلم (٣: ١٥٧٩/ برقم ١٩٩٧).

(٣) صحيح مسلم برقم (١٩٩٣).

وأما "المُقيَّر": فهو المزفَّت، وهو المطلي بالقار، وهو الزِّفت، وقيل: الزِّفت نوع من القار، والصحيح الأول، فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: المزفَّت، هو المُقيَّر، وأما معنى النهي عن هذه الأربع فهو أنه نهى عن الانتباذ فيها، وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو ويُشرب، وإنما خُصَّت هذه بالنهي؛ لأنه يسرع إليه الإسكار فيها فيصير حرامًا نجسًا، وتبطل ماليته، فنهى عنه لما فيه من إتلاف المال؛ ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه، ولم ينه عن الانتباذ في أسقية الأدم بل أذن فيها؛ لأنها لرقتها لا يخفى فيها المسكر بل إذا صار مسكرًا شقَّها غالبًا، ثم إن هذا النهى كان في أول الأمر ثم نُسخ بحديث بريدة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: (كنت نهيتكُم عن الانتباذ إلا في الأسقية، فانتبذُوا في كل وعاءٍ، ولا تشربوا مُسكرًا). رواه مسلم في الصحيح. اهـ.

وللاطلاع على مزيد في مسألة النسخ فيراجع كتاب **"الاعتبار"**[1] للحازمي.

وقال القرطبي في **"المفهم"**[2]: (قوله: **(وأنهاكم عن أربع)**؛ أي: عن الانتباذ في هذه الأواني الأربع، فالمنهي عنه واحد بالنوع وهو الانتباذ، ثم إنه تعدد بحسب هذه الأوعية الأربع، التي هي: الدُّباء، والحنتم، والمزفَّت، والنَّقير، وخصَّ هذه بالنهي؛ لأنها أوانيهم التي كانوا ينتبذون فيها). اهـ.

قلت: وقع تفسير كيفية الانتباذ في هذه الأواني في رواية أبي بكرة عند ابن حبان[3] بلفظ: نهانا رسول الله ﷺ عن الدُّباء، والحنتم، والنَّقير، والمزفَّت، فأما الدُّباء فكانت تُخرط عناقيد العنب فنجعله في الدُّباءِ ثم ندفنها حتى تموت، وأما الحنتم فجرارٌ كنا نؤتي فيها بالخمر من الشام، وأما النَّقير فإن أهل المدينة كانوا يعمدون إلى أصول النخلة فينقرونها ويجعلون فيها الرُّطب والبُسر فيدفنونها في الأرض حتى تموت، وأما المزفَّتُ فهذه الزِّقاق التي فيها الزفت.

(١) الاعتبار للحازمي (ص ٢٢٧- ٢٣٠).

(٢) المفهم (١: ١٢٧ ـ ١٢٨).

(٣) الصحيح برقم (٥٤٠٧).

وهو في "مسند أبي داود الطيالسي"[1] عن أبي بكرة بلفظ: قال: أما الدباء فإن أهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخرطُون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت، وأما النقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت، وأما الحنتم فجرارٌ كانت تُحمل إلينا فيها الخمر، وأما المُزفت فهذه الأوعية التي فيها الزفت). انتهى.

قال ابن حجر: (وإسناده حسن. قال الحافظ: وتفسير الصحابي أولى أن يُعتمد عليه من غيره؛ لأنه أعلم بالمراد، ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية بخصوصها؛ لأنه يُسرع فيها الإسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك، ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاءٍ مع النهى عن شرب كل مسكر). اهـ.

الجملة الحادية عشرة: زاد معاذ بن معاذ في روايته عن قرة[2]: (وقال رسول الله ﷺ للأشج أشج عبد القيس: (إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم، والأناة)).

❁❁❁

(١) المسند (٢: ٢٠٧/ برقم ٥٤٠٧) ولفظه: ((فإنا معشر ثقيف بالطائف كنا نأخذ الدُّباء، فنخرط فيها عناقيد العنب، ثم ندفنها، ثم نتركها حتى تهدر، ثم تموت...)).

(٢) في مسلم في الصحيح (١/ ٤٨/ برقم ١٧).

المبحث الثالث

ذكر فوائد الحديث

عن أبي جمرة قال: تمتعتُ فنهاني ناسٌ فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فأمرني.

فرأيتُ في المنام كأن رجلاً يقول لي: حجٌ مبرورٌ وعمرةٌ مُتقبلة، فأخبرت ابن عباس فقال: سُنَّةَ النبي ﷺ.

فقال لي: (أقم عندي فأجعل لك سهمًا من مالي).

قال شعبة: فقلت: لم؟!

فقال: للرُّؤيا التي رأيتُ.

وذلك أن ابن عباس كان يرى المتعة، فأعجبته تلك الرؤيا.

وفي رواية قال: كنتُ أقعدُ مع ابن عباسٍ فكان يُجلسني معه على سريره، فقال لي: أقم عندي حتى أجعل لك سهمًا من مالي.

قال: فأقمتُ معه شهرين، فقالت لي امرأةٌ: سله عن نبيذ الجر، قال: وكانت علي يمينٌ أن لا أسأله عن نبيذ الجر، فسألوه عن ذلك، فنهاهُم عنه، فقلت يا أبا العباس: إني أنتبذ في جرةٍ لي خضراء، فأشرب نبيذًا حلوًا يتقرقر منه بطني.

قال: لا تشربه وإن كان أحلى من العسل.

قال: فقلت: إن وفد عبد القيس يشربون نبيذًا شديدًا.

قال: أكسره بالماء إذا أحسست شدته، فقال: إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ، قال: من القوم؟ أو من الوفد؟

قالوا: ربيعة، قال: (مرحبًا بالقوم! أو بالوفد! غير خزايا ولا ندامى).

فقالوا: يا رسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، فمُرنا بأمرٍ فصلٍ نُخبر به من وراءنا وندخُل به الجنة.

وسألوه عن الأشربة فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع، أمرهم: بالإيمان بالله وحده، قال: (أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟)، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: (شهادة أن لا إله إلا الله وأن

محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس)، ونهاهم عن أربع، عن: الحنْتَم، والدُّباء، والنَّقير، والمُزفَّت وربما قال: المُقير، وقال: (احفظوهنَّ وأَخبِرُوا بهنَّ من وراءَكُم)).

وهذا طرف من فوائد هذا الحديث التي ذكرها شراحه، أو استنبطتها من جمله، ومعانيه:

الفائدة الأولى: فيه وفادة الرؤساء إلى الأئمة عند الأمور المهمة.

وهذا كان معروفًا في الجاهلية والإسلام؛ فمن أشهر الوفادات وفود بعض سادات العرب على كسرى وقيصر[(١)].

وفي الإسلام كانت الوفود ترد المدينة على الخلفاء الراشدين لأعطياتهم، ثم في العصور الإسلامية وممالكها المختلفة بقيت هذه سنة إلى يومنا هذا، حيث يتعرض السادات والشعراء والحكماء للنوال والإقطاعات من الخلفاء والملوك.

الفائدة الثانية: قال ابن التين يستنبط من قوله (اجعل لك سهمًا من مالي)، على جواز أخذ الأجرة على التعليم.

نقله ابن حجر وتعقبه بقوله: (وفيه نظر لاحتمال أن يكون إعطاؤه ذلك كان بسبب الرؤيا التي رآها في العمرة قبل الحج)[(٢)].

قلت: وقع صريحًا عن أبي جمرة: قال شُعبة: (فقلت: لم؟! فقال: للرُّؤيا التي رأيت؛

(١) من أشهرها وفادة حاجب بن زرارة بن عدس من حكام تميم، ومن البلغاء الفصحاء في زمانه، وهو الذي رهن قوسه لدى كسرى ضامنًا لقومه تميم؛ عندما قحطوا فسأله أن ينزل قومه في الريف ببلاده. فقال: إنكم أهل غدر! فقال: أنا ضامن. فقال: ومن لي بأن تفي؟ قال: أرهنك قوسي، فأذن لهم دخول الريف. فلما مات حاجب، رحل عطارد بن حاجب إلى كسرى، يطلب قوس أبيه، فردها عليه وكساه حلة. انظر المفصل في تاريخ العرب لجواد علي (١٠/ ٣١٣). ووفادة عثمان بن الحويرث بن أسد: ذكر ابن حزم أنه وفد على قيصر، وتوصل إلى أن ملكه على مكة، فأعلن ابن عمه الأسود بن المطلب بانكار ذلك وتابعته قريش، فانصرف عثمان إلى قيصر، فدست قريش إلى عمرو بن جفنة ملك عرب الشام أن يريحهم منه، فوضع له من سمه. انظر: نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب لأبي سعيد الأندلسي (ص٣٥٠).

(٢) فتح الباري (١/ ١٣٠).

وذلك أن ابن عباس كان يرى المُتعة، فأعجبتهُ تلك الرُّؤيا)[1]. وهي الرواية المعتمدة لتخريج الألفاظ عليها.

الفائدة الثالثة: فيه استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم، كما فعله ابن عباس رضي الله عنهما.

في رواية غندر، عن شعبة[2] زيادة: «[كنت أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس، فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر، فقال: إن وفد عبد القيس]».

الفائدة الرابعة: فيه أن أول من استعمل الاستملاء من المحدثين هو ابن عباس، وقد شرع بهذا لهم طريقًا يتبع، على ما بيناه في المعاني من أن المراد بالترجمة الاستملاء، وليس ما ذهب إليه بعض الشراح.

الفائدة الخامسة: قولها (فقالت لي امرأةٌ: سله عن نبيذ الجر)، في هذا دليل على جواز استفتاء المرأة الرجال الأجانب وسماعها صوتهم وسماعهم صوتها للحاجة.

الفائدة السادسة: قوله (مرحبًا)، هي من عبارات الترحيب المستعملة في الجاهلية والإسلام، استعملته العرب فى البر وحسن اللقاء، ومعناه: صادف رُحباً وسعةً وبراً[3].

الفائدة السابعة: في قوله ﷺ: (مرحبًا بالقوم -أو بالوفد- غير خزايا ولا ندامى) استحباب قول مرحبًا للزوار[4].

الفائدة الثامنة: في قولهم (إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر الحرام) إشارة لتعظيم العرب للأشهر الحرم وامتناعهم عن القتال فيها، وهذا من بقيا ماهم عليه من دين الحنيفية وتعظيم شعائر الله.

والمراد به جنس الأشهر الحرم، وهي أربعة أشهر كما نص عليه القرآن العزيز، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ

(١) البخاري برقم (١٥٦٧).

(٢) مسلم برقم (١٧)، وابن حبان برقم (١٧٢).

(٣) إكمال المعلم (١/ ٢٣١).

(٤) عمدة القاري (١/ ٣١٠)، الكواكب الدراري (١/ ٢١٠).

وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٌۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡ ﴾[التوبة: ٣٦]، وهي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب[(١)].

الفائدة التاسعة: فيه أنه ينبغي أن يحث الناس على تبليغ العلم كما في قوله ﷺ: (احفظوهنَّ وأَخبِرُوا بهنَّ من وراءَكُم)[(٢)].

الفائدة العاشرة: يلزم المؤمن تعليم أهله الإيمان، والفرائض.

وذلك لعموم قوله ﷺ : (احفظوهنَّ وأَخبِرُوا بهنَّ من وراءَكُم)، ولقوله تعالى في الكتاب الكريم : ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[التحريم: ٦].

ولأن (الرجل راع على أهله ومسئول عن رعيته)[(٣)].

ولا شك أن أولى الناس بالتعليم والدعوة هم خاصة الرجل وآل بيته، كما قال تعالى: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ٢١٤﴾[الشعراء: ٢١٤].

قال ابن عباس: لما نزلت: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ٢١٤﴾ جعل النبي ﷺ ينادي: «يا بني فهر، يا بني عدي» لبطون قريش. وقال أبو هريرة: لما نزلت: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾، قال النبي ﷺ: «يا معشر قريش»[(٤)].

وفي رواية سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة ﷺ قال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله ﷻ: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ٢١٤﴾، قال: «يا معشر قريش -أو كلمة نحوها- اشتروا أنفسكم، لا أغني عنكُم من الله شيئًا، يا بني عبد مناف لا أغني عنكُم من الله شيئًا، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئًا، ويا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئًا، ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئًا»[(٥)].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١/ ١٨٢).

(٢) المصدران السابقان.

(٣) البخاري برقم (٨٩٣) ومسلم برقم (٢٣١).

(٤) البخاري برقم (٢٧٥٢) ومسلم برقم (٣٤٨). بأطول منه.

(٥) البخاري برقم (٢٧٥٣)، ومسلم برقم (٣٤٨).

الفائدة الحادية عشرة: في قوله ﷺ: (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله) الأمر بالشهادتين.

وهذا مشهور في الكتاب والسنة؛ إذ بهما دخول الإسلام.

فقد وردت الشهادة بالتوحيد والإقرار بها والدعوة إليها والإعلام بها في ستة وثلاثين موضعًا في كتاب الله تعالى منها: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾[آل عمران: ١٨].

والسنة طافحة بذكر الشهادتين والدعوة لها وتعليمها.. ومنها هذا الحديث المشهور.

الفائدة الثانية عشرة: في قوله ﷺ: (وإقام الصلاة) الأمر بالصلاة.

الفائدة الثالثة عشرة: في قوله ﷺ: (وإيتاء الزكاة) الأمر بأداء الزكاة.

الفائدة الرابعة عشرة: في قوله ﷺ: (وصيام رمضان) الأمر بصيام شهر رمضان.

وهذه الأركان الثلاثة وردت كذلك في الكتاب والسنة باستفاضة. وإنما ذكرتها ضمن الفوائد من باب التنبه للأولويات في الدعوة والتعليم، وكيف أن النبي ﷺ يبدأ بها بعد التوحيد.

الفائدة الخامسة عشرة: في قوله ﷺ: (وأن تعطوا من المغنم الخمس).

وجوب الخمس في الغنيمة، قلَّت أم كثرت، وإن لم يكن الإمام في السرية الغازية.

والخمس كان للنبي ﷺ ثم كان يهب منه نفلاً كما في حديث عمرو بن عبسة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعيرٍ من المغنم، فلما سلَّم أخذ وبرةً من جنب البعير، ثم قال: «ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخُمس، والخُمس مردودٌ فيكم»[(١)].

الفائدة السادسة عشرة: النهي عن الانتباذ في الأواني الأربع: (الحنْتَم والدُّباء والنَّقير والمُزفَّت).

(١) أخرجه أبوداود في سننه (٣: ٨٢/ برقم ٢٧٥٥) وصححه الألباني.

وهي أن تجعل في الماء حبًا من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو ويشرب؛ لأنه يُسرع فيها الإسكار فيصير حرامًا، ولم ينه عن الانتباذ في أسقية الأدم بل أذن فيها؛ لأنها لرقتها لا يبقى فيها المسكر بل إذا صار مسكر أشقها غالبًا، ثم إن هذا النهي كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ.

قلت: ذكر النووي وابن حجر أن هذا الحكم في هذه الأوعية نسخ، وصرح به البخاري[1]، فقال: (باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي) ذكر فيه خمسة أحاديث:

أولها: حديث جابر نهى رسول الله ﷺ عن الظروف (وفي رواية: لما نهى النبي ﷺ عن الأوعية)، فقالت الأنصار: إنه لا بد لنا منها قال فلا إذًا. وهو عام في الرخصة.

ثانيها: حديث عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما) قال: لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية، قيل للنبي ﷺ: ليس كل الناس يجد سقاءً فرخَّص لهم في الجر غير المزفَّت. وفيه استثناء المزفَّت.

ثالثها: حديث علي في النهي عن الدباء والمزفَّت.

رابعها: حديث عائشة عن الأسود قلت: يا أم المؤمنين! عم نهى النبي ﷺ أن ينتبذ فيه؟ قالت: نهانا في ذلك أهل البيت أن ننتبذ في الدباء والمزفت.

خامسها: حديث عبد الله بن أبي أوفى في النهي عن الجر الأخضر.

قال ابن حجر: وظاهر صنيعه أنه يرى أن عموم الرخصة مخصوص بما ذكر في الأحاديث الأخرى، وهي مسألة خلاف: فذهب مالك إلى ما دل عليه صنيع البخاري. وقال الشافعي والثوري وابن حبيب من المالكية: يكره ذلك ولا يحرم. وقال سائر الكوفيين: يباح. وعن أحمد روايتان.

وقد أسند الطبري عن عمر ما يؤيد قول مالك، وهو قوله: (لإن أشرب من قمقم محمى فيحرق ما أحرق ويبقي ما أبقى أحب إليّ من أن أشرب نبيذ الجر).

وعن ابن عباس: (لا يشرب نبيذ الجر ولو كان أحلى من العسل).

---

(١) أخرجها البخاري كتاب الأشربة (٥: ٢١٢٣/ الأحاديث ٥٢٧٠ - ٥٢٧٤).

وأسند النهي عن جماعة من الصحابة.

قال ابن بطال[(١)]: النهي عن الأوعية إنما كان قطعًا للذريعة، فلما قالوا: لا نجد بدًا من الانتباذ في الأوعية، قال: (انتبذوا وكل مسكر حرام). وهكذا الحكم في كل شيء نهي عنه بمعنى النظر إلى غيره، فإنه يسقط للضرورة كالنهي عن الجلوس في الطرقات، فلما قالوا: لا بد لنا منها، قال: (فأعطوا الطريق حقها).

وقال الخطابي: ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أولاً ثم نسخ، وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية باق منهم: ابن عمر وابن عباس، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق كذا أطلق. قال: والأول أصح.

والمعنى في النهي: أن العهد بإباحة الخمر كان قريبًا فلما اشتهر التحريم أبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر، وكأن من ذهب إلى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ.

وقال الحازمي: لمن نصر قول مالك أن يقول ورد النهي عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الأدُم والجرار غير المزفَّتة، واستمر ما عداها على المنع ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة عند مسلم[(٢)]، ولفظه: (نهيتُكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدُم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرًا).

قال: وطريق الجمع أن يقال: لما وقع النهي عامًّا شكوا إليه الحاجة فرخص لهم في ظروف الأدم، ثم شكوا إليه أن كلهم لا يجد ذلك، فرخَّص لهم في الظروف كلها.

قال: ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية بخصوصها؛ لأنه يسرع فيها الإسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهى عن شرب كل مسكر[(٣)]. اهـ النقل من "الفتح".

---

(١) شرح البخاري لابن بطال (٦/ ٥٦).

(٢) الصحيح برقم (٩٧٧).

(٣) فتح الباري (١٠: ٥٨).

الفائدة السابعة عشرة: فيه أنه كان ﷺ يُعلم كل قوم ما بهم الحاجة إليه، وما الخوف عليهم من قبله أشد.

فكان وفد عبد القيس يُخاف منهم الغلول في الفيء، وكانوا يكثرون الانتباذ في هذه الأوعية، فعرَّفهم ما بهم الحاجة إليه، وما يخشى منهم مواقعته، وترك غير ذلك مما قد كثر وفشا عندهم.

قال النووي: (ذكر الأوعية في حديث وفد عبد القيس وغير ذلك في غيرهما، فقال القاضي عياض وغيره -رحمهم الله- ذلك بحسب ما يخص السائل ويعنيه. والله أعلم وأما قوله ﷺ)[1].

الثامنة عشرة: فيه دليل على عدم كراهة قول رمضان من غير تقييد بالشهر.

قال النووي: وأما قوله ﷺ: "وتصوم رمضان"[2] ففيه حجة لمذهب الجماهير وهو المختار. الصواب: أنه لا كراهة في قول رمضان من غير تقييد بالشهر خلافًا لمن كرهه[3].

الفائدة التاسعة عشرة: فيه أنه لا عيب على الطالب للعلوم أو المستفتي أن يقول للعالم: أوضح لي الجواب، ونحو هذه العبارة.

الفائدة العشرون: فيه ندب العالم إلى إكرام الفاضل.

هذا من قوله **"مرحبًا بالوفد"**. ومن إجازته للوفود. ففي حديث ابن عباس عن وصية النبي ﷺ، قال: وأوصى عند موته بثلاث: «**وأجيزُوا الوفد بنحو ما كنتُ أُجيزهم**»[4].

الفائدة الحادية والعشرون: فيه أن الثناء على الإنسان في وجهه لا يكره، إذا لم يخف فيه بإعجاب ونحوه.

هذا أخذًا من قوله لأشج عبد القيس: (**إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم، والأناة**).

---

(١) شرح صحيح مسلم (١: ١٧٤)، وانظر المعلم لعياض (٢/ ١٠) ، والكوثر الجاري للكوراني (١/ ٨٧)، و كوثر المعاني للشنقيطي (١٢/ ٢٠٨).

(٢) قطعة من حديث جبريل. أخرجه البخاري (١: ١٩/ برقم ٥٠)، ومسلم (١: ٣٦/ برقم١).

(٣) شرح صحيح مسلم (١/ ١٣٦)، وانظر تفصيل ذلك في الكواكب الدراري (٩/ ٨٣).

(٤) أخرجه البخاري (٤: ٦٩/ برقم ٣٠٥٣)، ومسلم (٣: ١٢٥٧/ برقم١٦٣٧).

الفائدة الثانية والعشرون: فيه دليل على أن الإيمان والإسلام بمعنى واحد؛ لأنه فسر الإسلام بأنه (بني على خمس) وهي المسائل المذكورة هنا سوى الحج، ولعدم ذكره توجيه فيما سبق.

الفائدة الثالثة والعشرون: أن الإيمان واقع على الأعمال، ألا ترى أنه أوقع اسم الإيمان على الإقرار بشهادة التوحيد، وعلى إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأداء الخمس، على خلاف قول المرجئة.

قلت: الأعمال تدخل في مسمى الإيمان؛ لأن زيادة الإيمان ونقصانه لا تكون إلا بالأعمال مع الاعتقاد بالقلب واللسان.

وقد خالف في ذلك المرجئة فقالوا: إن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان والإيمان لا يزيد ولا ينقص، وهم على ثلاثة أصناف كما ذكر ابن تيمية:

فصنف قال الإيمان مجرد ما في القلب.

والصنف الثاني قال: الإيمان هو مجرد قول اللسان.

والصنف الثالث قال: الإيمان تصديق القلب وقول اللسان[(١)].

قال ابن رجب: (المتكلمون عندهم أن الأعمال لا تدخل في الإيمان وتدخل في الإسلام).

وأما أصحابنا وغيرهم من أهل الحديث فعندهم أن الأعمال تدخل في الإيمان مع اختلافهم في دخولها الإسلام؛ فلهذا قال كثير من العلماء: إن الإسلام والإيمان تختلف دلالتهما بالإفراد والاقتران، فإن أفرد أحدهما دخل الآخر فيه، وإن قرن بينهما كانا شيئين حينئذ.

وبهذا يجمع بين حديث سؤال جبريل عن السلام والإيمان ففرق النبي ﷺ بينهما وبين حديث وفد عبد القيس، حيث فسر فيه النبي ﷺ الإيمان المنفرد بما فسر به الإيمان المقرون في حديث جبريل.

---

(١) انظر مجموع فتاوى لابن تيمية (٧/ ١٩٥)، ومقالات الإسلاميين للأشعري (١/ ٢١٣)، والملل والنحل للشهرستاني (١/ ١١٥- ١٣١)، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي (ص١٠٧).

وقد حكى هذا القول أبو بكر الإسماعيلي عن كثير من أهل السنة والجماعة، وروي عن أبي بكر بن أبي شيبة ما يدل عليه، وهو أقرب الأقوال في هذه المسألة وأشبهها بالنصوص والله أعلم)[1].

الفائدة الرابعة والعشرون: فيه أن الأعمال الصالحة إذا قبلت تدخل صاحبها الجنة.

هذا مفهوم ضمنًا؛ من قولهم: (**فمُرنا بأمرٍ فصلٍ نُخبر به من وراءنا وندخُل به الجنة**). ولأن النبي ﷺ لم يكلفهم بأكثر مما ذكر، وبهذا تم إسلامهم وإيمانهم وأجرهم على الله كما وعد.

الفائدة الخامسة والعشرون: أنه يُبدأ بالسؤال عن الأهم.

وذلك من قوله: (**وسألوه عن الأشربة**).

الفائدة السادسة والعشرون: فيه دليل على العذر عند العجز عن توفية الحق واجبًا أو مندوبًا قاله ابن أبي جمرة[2].

الفائدة السابعة والعشرون: فيه الاعتماد على أخبار الآحاد؛ لقوله: (وأخبروا بهن مَنْ وراءكُم).

وقوله: (**ورَاءَكُم**) (بفتح مَن، وهي موصولة) يشمل من جاؤوا من عندهم وهذا باعتبار المكان، ويشمل من يحدث لهم من الأولاد وغيرهم وهذا باعتبار الزمان فيحتمل إعمالها في المعنيين معا حقيقة ومجازا. واستنبط منه البخاري الاعتماد على أخبار الآحاد[3]. اهـ.

---

(١) فتح الباري لابن رجب (١/ ١٢٩)، وانظر السنة للخلال (ص١٠٧٣ - ١٠٨٣)، وتعظيم قدر الصلاة للمروزي (٢ / ٥٠٦ - ٥١٧).

(٢) عمدة القارئ للعيني (١/ ٣١٠).

(٣) لخصت هذه الفوائد من شروح: النووي على صحيح مسلم (١/ ١٨١-١٨٨)، وشرح ابن بطال على البخاري (١/ ١١٨ ـ ١١٩)، (١/ ١٦٧)، (٢/ ١٥٣)، (٥/ ٢٥٧)، والكواكب الدراري للكرماني (١/ ٢١٠)، واللامع الصبيح للبرماوي (١/ ٣٠١- ٣٠٨)، فتح الباري لابن حجر (١/ ١٣٠ ـ ١٣٥)، وعمدة القاري للعيني (١/ ٣١٠)، وإرشاد الساري للقسطلاني (١/ ١٤٧)، ومنحة الباري لزكريا الأنصاري (١/ ١٤٧) وغيرها من الشروح على صحيح البخاري.

الفائدة الثامنة والعشرون: نهيه عن هذه الأوعية يدخل في بيان أسباب الحديث، وهو نوع مهم من أنواعه صنف فيه "السيوطي" و"الحسيني"[1]؛ فسبب النهي سؤال وفد عبد القيس عن هذه الأسقية.

❁❁❁

(١) البيان ولتعريف رقم (٥).

الخـاتمـة

بعد حمد الله تعالى وعونه وتوفيقه تم الكلام على حديث أبي جمرة عن ابن عباس، وتخريجه وذكر اختلاف طرقه وألفاظه، وشرحه باختصار، وقد ظهر لي من النتائج حوله ما يأتي:

١. أن هذا الحديث مداره عن ابن عباس على رواية أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي وهو أحد الثقات الأثبات من التابعين، وهو في حكم المتواتر عنه؛ إذ رواه عنه عشرة من ثقات أصحابه.

٢. أن روايات هذا الحديث مخرجة في دواوين الإسلام المختلفة من صحاح، وسنن، ومسانيد، وغيرها.

٣. أن بعض روايات الحديث فيها زيادات تفسيرية مهمة، أفادت في فهم معنى الحديث والمراد بألفاظه، ورفعت بعض الإشكالات الواردة، بينتها في محلها.

٤. أن بعض الروايات فيها اختلاف وعلل مرده لخطأ الرواة، وقد بينت ذلك في محله.

٥. اشتمال الحديث على فوائد تربوية، وعقدية، وفقهية مختلفة.

٦. أن الحديث ورد له متابعة تامة من طريق آخر من رواية قتادة عن عكرمة وسعيد بن المسيب عن ابن عباس، ولكنه غريب، وورد له شاهد صحيح من رواية أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، وهو مخرَّج في صحيح مسلم.

٧. أن قصة الوفد وردت على سبيل الإشارة عن جماعة من الصحابة آخرين، فبلغ مجموع من وقفت عليه عشرة بما فيهم رواية ابن عباس، وأبي سعيد ــ رضي الله عن الجميع ــ وهذا حد التواتر عند البعض. (والله أعلم).

❁❁❁

المصادر والمراجع

١. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاربي، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط ٧ (١٣٢٣ هـ).

٢. اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، لأبي عبد الله فخر الدين محمد بن عمر الرازي (٦٠٦هـ)، ت: علي سامي النشار، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣. أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، للحافظ أبي سليمان الخطابي (٣٨٨هـ)، تحقيق: محمد بن سعد، مطبوعات مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، (١٤٠٩هـ).

٤. إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ)، ت: الدكتور/ يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط ١ (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)

٥. الآحاد والمثاني، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني (٢٨٧هـ)، ت: د. باسم فيصل الجوابرة، دار الراية ـ الرياض، ط ١ (١٤١١هـ- ١٩٩١م).

٦. الأحاديث المختارة أو الـمُستخرج من الأحاديث الـمُختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، للإمام: ضياء الدين أبي عبداللهَّ محمد بن عبد الواحد المقدسي (٦٤٣هـ)، ت: عبد الملك بن دهيش، م. النهضة الحديثة ـ مكة المكرمة، ط١ (١٤١٣هـ -١٩٩٣م).

٧. الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، للحافظ: أبي عمر بن عبدالبر النميري القرطبي (٤٦٣هـ)، ت: عبد المعطي قلعجي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م).

٨. الأشربة، للإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) ت: عبداللهَّ بن حجاج، دار الجيل ـ بيروت، م. التراث الإسلامي- القاهرة، ط ٢ (١٤٠٥هـ -١٩٩٥م).

٩. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني (٥٨٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن ط ـ ٢، (١٣٥٩هـ).
١٠. الأموال، للإمام أبي عُبيد القاسم بن سلاَّم (٢٢٤هـ)، ت: محمد خليل هرَّاس، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ـ ١ (١٤٠٦هـ -١٩٨٦م).
١١. الإيمان، للإمام محمد بن إسحاق بن منده (٣٩٥هـ)، ت: علي ناصر فقيهي، مؤسسة الرسالة، ط ـ ٢ (١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م).
١٢. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لابن كثير (٧٧٤هـ) شرحه العلامة: أحمد محمد شاكر، ت: علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي، دار العاصمة ـ الرياض، ط ـ ١ (١٤١٥هـ).
١٣. البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن محمد ابن الحسيني (١١٢٠هـ)، تـ. سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
١٤. التاريخ، لابن معين (٢٣٣هـ) تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، جامعة الملك عبد العزيز، مركز البحث العلمي، كلية الشريعة ـ مكة المكرمة، دار المأمون للتراث ـ دمشق، ط ـ ١ (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
١٥. الجامع الصحيح، للإمام البخاري (٢٥٦هـ)، ت: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط ٢ (١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م).
١٦. الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)، مجلس دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى.
١٧. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨ هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الباز، مكة المكرمة، ط ١ (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).
١٨. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (٣٠٣هـ)، ت: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١ (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م).

١٩. السنة، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخَلَّال (٣١١هـ)، ت: د. عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، ط ١ (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).
٢٠. الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد البصري الزهري (٢٣٠هـ)، دار صادر ـ بيروت.
٢١. العلل ومعرفة الرجال، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ) "رواية ابنه عبد الله"، ت: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، ط.ت ٢ (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
٢٢. القاموس المحيط، للعلامة محمد بن يعقوب الفيروزبادي (٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
٢٣. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للعلامة شمس الدين محمد بن يوسف الكرماني (٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط١ (١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م). ط ٢ (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
٢٤. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، لأحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني (٨٩٣هـ)، ت: الشيخ: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١ (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م).
٢٥. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، لشمس، أبي عبدالله محمد بن عبد الدائم الدين البِرْماوي (٨٣١ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط ١ (١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م).
٢٦. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤٥٨هـ)، ت: عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ١ (٢٠٠٠م).
٢٧. المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبد اللهَّ محمد بن عبد اللهَّ الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ١ (١٤١١هـ -١٩٩١م).

٢٨. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، لأبي نُعيم أحمد بن عبد اللهَّ بن أحمد الأصبهاني (٤٣٠هـ)، ت: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

٢٩. المُسند، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط وزملاءه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١.

٣٠. المصنف، للحافظ الكبير عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط ٣، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٣١. المصنف، للإمام الحافظ أبي بكر عبد اللهَّ بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، دار التاج ـ بيروت، ط ١ (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م).

٣٢. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (٧٠٩هـ)، تـ. محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط ١ (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م).

٣٣. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، إعداد وتصنيف محمد محمدِ حسن شراب، دار القلم ـ دمشق، الدار الشامية ـ بيروت، ط ١ (١٤١١هـ-١٩٩١م).

٣٤. المعجم الكبير، لأبي القاسم الطبراني (٣٦٠هـ)، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، ط ٢.

٣٥. المفهم لما أشكل تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محي الدين ديب مستو وزملائه، دار ابن كثير دمشق، دار الكلم الطيب، دمشق.

٣٦. المُنتقى، لأبي محمد عبد الله بن علي الجارود النيسابوري (٣٠٧هـ)، ت: السيد عبداللهَّ هاشم اليماني المدني، حديث أكادمي ـ نشاط آباد ـ باكستان، ط ١ (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٣٧. المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام، للدكتور جواد علي (١٤٠٨هـ)، دار الساقي، ط٤ (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م).

٣٨. الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي.

٣٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، بتصحيح: محمد محمد عبد اللطيف، دار إحياء التراث، (١٣٩٢هـ).

٤٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجدالدين المبارك بن محمد بن الأثير (٦٠٦هـ)، ت: طاهر الزواوي ـ محمود الطناحي، م. الإسلامية ـ القاهرة، (بعد ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م).

٤١. أنساب الأشراف، للإمام أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (٢٧٩هـ)، تـ. د. سهيل زكار، ود. رياض زركلي، دار الفكر، بيروت، ط ـ الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

٤٢. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي (١٢٠٥)، دار الهداية.

٤٣. تاريخ مدينة دمشق، للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة اللهَّ ابن عساكر (٥٧١هـ)، ت: محب الدين عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر ـ بيروت، ط١ (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٤٤. تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تـ. محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي، المكتبة العلمية، بيروت.

٤٥. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

٤٦. تعظيم قدر الصلاة، لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (٢٩٤هـ)، ت: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار- المدينة المنورة، ط ١ (١٤٠٦هـ).

٤٧. تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت: محمد عوامة، دار ابن حزم، ودار الوراق ـ بيروت، ط ١ (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٤٨. تهذيب التهذيب، لابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، ط ١ (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

٤٩. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المزي (٧٤٢هـ)، ت: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١ (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

٥٠. توجيه النظر إلى أصول الأثر، للشيخ طاهر بن أحمد الجزائري (١٣٣٨هـ)، م. المطبوعات الإسلامية ـ حلب، ط ١ (١٤١٦هـ -١٩٩٥م).

٥١. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، محمد بن عبد الله الدمشقي، الشهير بابن ناصر الدين (٨٤٢هـ)، تـ. محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، (١٩٩٣م).

٥٢. جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (٣٢١هـ)، تـ. رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، طـ ١ (١٩٨٧م).

٥٣. جمهرة أنساب العرب، لأبي محمد علي بن محمد ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار المعارف بمصر (١٩٦٢م).

٥٤. حديث أبي الحسن علي بن الجعد الجوهري ٢٣٠هـ، أو (الجعديات) رواية. أبي القاسم البغوي (٣١٧هـ)، ت: الشيخ: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر ـ ودار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤١٠هـ -١٩٩٠م).

٥٥. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد اللهَّ الأصبهاني (٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ١ (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).

٥٦. سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب، للشيخ أبي الفوز محمد أمين البغدادي الشهير بالسويدي (١٢٤٦هـ)، ت: كامل الهنداوي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ٢ (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م).

٥٧. سنن أبي داود، الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٨. سنن الترمذي، جامع الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى (٢٧٩هـ)، ت: أحمد شاكر (ج١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج٣)، وإبراهيم عطوة (٤، ٥)، وفي آخره العلل الصغير، للترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٩. سنن النسائي، "المجتبى من السنن" = السنن الصغرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط ٢ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٦٠. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ: شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة، ط ٣ (١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م).

٦١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ)، تـ محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، طـ ١ (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٦٢. شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم، للإمام أبي القاسم هبة اللهَّ بن الحسن اللالكائي (٤١٨هـ)، ت: د. أحمد سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة - الرياض، ط ٣ (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٦٣. شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي (٤٤٩هـ)، ت: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢ (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م).

٦٤. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي (٣٢١هـ)، ت: محمد زهري النجَّار، دار الكتب العلمية بيروت، ط ٢ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٦٥. شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، ت: أبي هاجر محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٦٦. صحيح ابن حبان (٣٥٤هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ)، تـ . شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط ٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٦٧. صحيح ابن خزيمة، أبي بكر محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري (٣١١هـ)، تـ. د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٦٨. صحيح مسلم، المُسند الصحيح الـمُختصر من السُّنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، للإمام مسلم بن الحجاج (٢٦١هـ) ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث ـ القاهرة.

٦٩. عمدة القارى شرح البخاري، للإمام بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ)، ت: محب الدين الخطيب، دار المعرفة ـ بيروت.

٧١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، ت: جماعة من الباحثين، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، طـ ١ (١٤١٧ هـ-١٩٩٦م).

٧٢. كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (١٧٠هـ)، ت: د. مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٧٣. كوثر المعاني في كشف خبايا صحيح البخاري، للعلامة محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله الجكني الشنقيطي (١٣٥٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

٧٤. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٧٥. مختصر أبي عوانة يعقوب بن إسحاق (٣١٦هـ) مما ألفه على كتاب مسلم بن الحجاج، وهو (الصحيح المسند المستخرج على صحيح مسلم)، ت: أيمن عارف الدمشقي، م. دار المعرفة ـ بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، دار ماجد عسيري ـ جدة.

٧٦. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لملا علي بن سلطان محمد القاري (١٠١٤هـ)، ت: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ١ (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

٧٧. مسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود البصري (٢٠٤هـ)، ت: الدكتور: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر-مصر، ط ١، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م.

٧٨. مسند عمر بن الخطاب، لأبي يوسف يعقوب بن شيبة السدوسي البصري (٢٦٢هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.

٧٩. معجم البلدان، للإمام شهاب الدين أبي عبد اللهَّ ياقوت الحموي (٦٢٦هـ)، دار الفكر ـ دار صادر ـ بيروت.

٨٠. معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، تأليف: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط ٥، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨١. معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد، تأليف: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، أضواء السلف ـ الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٨٢. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (٣٢٤هـ)، تـ. نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط ١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٨٣. منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، لزين الدين زكريا بن محمد الأنصاري (٩٢٦ هـ)، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٨٤. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، ت: علي محمد البجاوي، دار المعرفة ـ بيروت.

٨٥. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، للحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ)، ت: علي حسن عبد الحميد الأثري، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٨٦. نسب عدنان وقحطان، لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد (٢٨٥هـ)، ت: عبد العزيز الميمني الراجكوتي، (الرسائل الكمالية) م. المعارف - الطائف.

٨٧. نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب، لابن سعيد الأندلسي (٦٨٥هـ)، ت: الدكتور: نصرت عبد الرحمن، مكتبة الأقصى، عمان - الأردن.

٨٨. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي (٨٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

❁❁❁

Publication Rules

- All research papers must adhere to Sharia guidelines, educational policies, and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.
- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- If the research paper has been previously published elsewhere in any from, JSSIS does not bear any legal consequences for this.
- The research paper can be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length. If exceeds it shall be treated as more than one research paper.
- Arabic and English abstracts should include the following: research topic, research problem, objectives, methodology, and the most important results.
- Research introduction should present title, research problem, questions, methodology, literature, main contribution, and plan.

Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's email: almajallah@kku.edu.sa
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**

- A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
- Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)

- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**

- Citing the book title and author(s), including any publication information.
- Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
- Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/
- The bibliography attached at the end of the research paper must be complete and not concise for each reference, and must be written in MLA style.

Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research papers when published will be subject to technical and chronological considerations.
3. The journal reserves the right to publish the research paper in the edition it deems suitable, or republish it in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies. Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board Email: almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's' vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.